جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون الأعمال

إعداد الطالب:

مطمورة إبراهيم

إشراف الأستاذة:

بشيرة صفرة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ا.برادعي قوسم		رئيسا
ا.جبار رقية		مناقشا
ا.بشيرة صفرة		مشرفا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وعرفان

ا حمد وأشكر الله الواحد الأحد الذي أمدني بالعزيمة والإرادة الإتمام هذا العمل راجيا من المولى عز وجل أن أكون قد وفقت فيما تناولته من مواضيع.

أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة "بشيرة صفرة " التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة.

كما يسعدني أن أتقدم بشكري وتقديري لأعضاء اللجنة لحضورهم وتفرغهم لمناقشة هذه الرسالة، بالرغم من انشغالاتهم، فجازاهم الله كل الخير.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري لكل من قدم لي يد المساعدة ووقف بجانبي ولو بكلمة طيبة أثناء إعداد هذا البحث المتواضع

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله تعالى" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

الإسراء الآية 24

إلى أمي العظيمة التي أنارت بحنانها دربي، والمترقبة لأخباري بلهف وشوق والتي لم تبخل عليا بدعائها في كل خطوة أخطوها وكانت سر نجاحي لأنها ساعدتني كثيرا في إنجاز هذا البحث.

إلى من أحاطتني بمحبتها واهتمامها ونصائحها، حثتني على العلم ولم تبخل علي بتقديم أدنى مساعدة لي أغلى كنز "زوجتي."

إلى أبنائي الذين هم كل حياتي

إلى كل كان لي عونا وسندا لي في إتمام هذا الموضوع

مقدمـــــة

مقدمـــــة

لقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين تطور في مختلف المجالات إنتاج الفكري لازمه تطور وسائل نقل الإنتاج الذهني إلى الجمهور وسائل تداوله و استخدامه، ومن ضمن ما أفرزه هذا التقدم التكنولوجي ظهور أنماط جديدة من المصنفات المبتكرة تسمى المصنفات.

إن انتشار الحاسوب و كثرة استعمال شبكة الإنترنيت و كذا تكنولوجيا المعلومات أدى إلى انعكاسات واقعة على حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لا سيما المصنفات الرقمية منها ، وعلى كيفية المحافظة على تلك الحقوق، ما جعل النظم القانونية الحالية إلى البحث في سبل تكييف الترسانة القانونية بغية مسايرة هذا التطور والاستفادة من مزاياه وحماية حقوق الأفراد على إنتاجهم الفكري قصد تحفيز الإبداع والابتكار.

حظيت المصنفات الرقمية بالاهتمام الكبير كونها نوعا جديداً من الإبداع لم يكن معروفاً إلي عهد قريب فالمصنف الرقمي هو مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، وتشمل برامج الحاسوب وقواعد البيانات وغيرها، وقد لقيت هذه المصنفات صعوبة عند تطبيق القواعد القانونية عليها ، لذلك نجد ها تحظى باهتمام بالغ في شتى مجالات الحياة العملية، فكان من الواجب مسايرة التقدم المتسارع لهذه المصنفات وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، بما يتفق مع أهميتها وطبيعتها، وبما لها من صلة بالإنسان وكيانه وإبداعاته الذهنية وذلك عن طريق سن القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية لحمايتها و فرض احترام الخصوصية الفكرية ودعم المحافظة عليها.

في العصر الرقمي المذهل بتطوراته المخيفة لم يعد هناك حدود ولا قيود وتمكّنك من فعل ما تريد وما تحتاج من نسخ وقص ولصق لأي مخطوط أو نسخة الكترونية لكتاب وغير ذلك دون حسيب ورقيب في عالم افتراضي يعج بالناس والأفكار والآراء، الأمر الذي سّهل حدوث الجرائم الإلكترونية بالاعتداء على حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة على عقب، ووضعت المنظمات الدولية هذه الحالة من الفوضى بالعصر الرقمي قلبت القاعدة القانونية رأساً الحامية لحقوق المؤلف والملكية الفكرية (الويبو) وغيرها من المنظمات والجهات المعنية أمام تحد كبير عن أفضل السبل لكيفية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من القرصنة عبر لجهة السعي الجاد بحثاً سن نصوص قانونية وتشريعية تكفل حمايتها .

والواقع أن خطورة الإنترنت على حق المؤلف " تتأتى عادة من أنّ إدخال المعلومة على الشبكة يكون عن أو تعديلاً في المصنف، فالتحول إلى شبكة المعلومة الرقمية طريق ترقيمها وتفاعلها، وهنا قد يحدث تحويرا لا يخلو في حد ذاته من مخاطر بالنسبة لحق المؤلف، وقد يذهب غير المتخصص في القانون إلى أن الإنترنت يستوجب استصدار قانون لحماية حق المؤلف إذ تعجز القوانين القديمة عن مواجهة الوضع الذي ترتب على وجود الإنترنت .

أهمية الدراسة

حظيت حقوق الملكية الفكرية باهتمام التشريعات على المستوى الوطني والدولي، تقديرا من المشرع لأهمية النتاجات الفكرية على مستوى المجتمعات من خلال تعزيز التقدم العلمي والإثراء الثقافي والفني لأي مجتمع، وهذا ما يفرض على المشرع خلق بيئة مناسبة تعمل على تشجيع المؤلفين على الإبداع والابتكار وفي مختلف المجالات، ولا يتأتَّى ذلك إلا من خلال تنظيم قانوني يكفل للمؤلفين كافة حقوقهم التي ترد على مصنفاتهم هذا من جانب، ومن جانب آخر تستوجب المصنفات الرقمية بوصفها أعمالا إبداعية فكرية أفرزتها التطورات التكنولوجية المتلاحقة الحماية القانونية وذلك من منطلق القواعد القانونية التي تنظمها تشريعات حقوق المؤلف، والتأكد عما إذا كانت هذه القواعد فيها من المرونة الكافية والقادرة على حماية هذه المصنفات.

منهجية البحث

يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي يستخدم لتوضيح مفهوم المصنفات الرقمية، وأما المنهج التحليلي يتعلق بتحليل النصوص التشريعية الخاصة بالموضوع سواء كانت في التشريع الجزائري أو الاتفاقيات الدولية لان الدارسة تقوم على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع

إشكالية البحث: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري مواكبة التحولات الرقمية و توفير حماية قانونية ملائمة للمصنفات الرقمية.

الفصل الأول: ماهية المصنفات الرقمية

أفرزت التقنية العالية أنماطا جديدة من مصنفات الإبداع الفكري، بما استوجب تطوير قواعد الملكية الفكرية لتشمل قواعد الحماية والتنظيم لهذا النوع الجديد من المصنفات الرقمية، ولعلا الأثر الأوسع الذي حظي من بين آثار التقنية بأوسع اهتمام وبالاستجابات الأسرع من قبل المنظمات الدولية والمؤسسات التشريعية الوطنية، يخص هذا النوع من المصنفات الجديدة التي أفرزها التطور التقني المطرد لهذه التقنية، لا بذاتها فحسب وإنما بما أثرت به على غيرها من المصنفات التقليدية، وضمن حقوق المؤلف في عصر التكنولوجيا ظهرت هذه المصنفات الرقمية التي تعتبر أحد أهم مظاهر العصر الرقمي الحالي، والذي أدى بدوره إلى ثورة في النظم القانونية من خلال البحث في سبل تكييف الترسانة القانونية بغية مسايرة هذا التطور على صعيد ضبط و تحديد المفاهيم المرتبطة بهذه المصنفات ومن ثمة حماية حقوق الأفراد على إنتاجهم الفكري قصد تحفيز الإبداع والابتكار.

ونخصص هذا الفصل للوقوف على ماهية المصنف الرقمي، ونقسم الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول تحديد مفهوم المصنف الرقمي و خصائصه وفي المبحث الثاني المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية و شروط حمايتها.

المبحث الأول: تحديد مفهوم المصنفات الرقمية وخصائصها

المصنف الرقمي هو أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة ، الذي تزامن ظهوره مع ظهور الحاسب الآلي وتشمل هذه الأخيرة على العديد من المصنفات التي ترد في على دعامة إلكترونية ، وهذه المصنفات كرست لها حماية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها نوع من أنواع المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية القانونية وهي تختلف عنها من حيث تعريفها إلا أنها تشترك في بعض الخصائص.

مطلب الأول: تعريف المصنفات الرقمية

تتعدد وتتنوع التعريفات المقدمة للمصنف الرقمي باختلاف زوايا نظر الباحثين إليه، وكذا باختلاف طبيعته والبيئة الرقمية التي تشكل حاضنة له، باعتبار أن هذه المصنفات هي احد المفرزات الحديثة لتقاطع الإبداع و الابتكار الذهني بالبيئة الرقمية ، فإنها لم تحظى بالقدر الكافي من الدراسات حتي يتم وضع تعريف شامل لها ، خصوصا مع انعدام تعريف تشريعي في معظم التشريعات المقارنة ، لذلك نحاول التعرف على هذا النوع من المصنفات من الناحية الفقهية و الاتفاقيات الدولية و ننتهي بتعريفها من الناحية القانونية و منها التشريع الجزائري .

الفرع الأول: تعريف الفقهي المصنفات الرقمية

تعتبر المصنفات الرقمية وليدة تقنية المعلومات الحديثة ، إلا أن وعلى الرغم من إيجاد أغلب الفقهاء لصعوبة

بالغة في تحديد معناها القانوني إلا أن البعض قد حاول تعريفها على أنها : " كل نتاج ذهني أيا كان مظهره وأيا كان موضوعه "[1]

[1] علي عاد إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية)دراسة مقارنة(، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،.2017 ص500 .

كما عرفها البعض الآخر على أنها : "مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، إذ يضم برامج الحاسوب وقواعد البيانات ومواقع الإنترنت إلخ [1]

ولقد ذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها: " مصنفات إبداعية ذهنية تنتمي إلى بيئة المعلومات الناتجة عن أدواتها التي جعلت منها مصنفات إلكترونية أو رقمية وهي تمثل التعبير عن النشاط الذهني الشخصي لمؤلفها ويطلق عليها المصنفات المعلوماتية لتساير التقدم في الأداء لمصنفات الملكية الفكرية عبر الحواسيب وشبكة المعلومات لتتوافق مع الحاجيات المشروعة لمستخدمي تلك الشبكة الدولية [2]

كما عرفها آخرون بأنها " :أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفًا رقميًا وفق المفهوم المتطور للأداء التقني وفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب دون أن يؤثر ذلك على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو أخر من فروع الملكية الفكرية " [3] وعرفها جانب آخر من الفقه بأنه" :الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف السابق الوجود. كأن يتم نقل النص المكتوب (مصنف أدبي) ، أو الصوت (مصنف سمعي)، أو الصورة (مصنف بصري)، أو الصوت والصورة معا)مصنف سمعي(، أومن الوسط التقليدي

الذي كان عليه إلى وسط تقني رقمي، "CDR"بصري متطورٍ كالأقراص المدمجة، أوهي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من "DVD"المصنفات، بحيث يكون الأول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني متطور " [4].

ويتبين من هذا التعريف أن المصنفات الرقمية تشمل المصنفات التقليدية التي يتم ترقيمها وتحويلها على

[1] راضية مرري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة باجي مختار، عنابة المجلد 51 ، العدد 33 ،جوان 2013،الجزائر ،ص 500

[2] دنيازاد قالتي، الحماية الجزائية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد ليضر بسكرة، المجلد 16 ، العدد 02 .جوان 2016 ، الجزائر، ص319 .

[3]عرب يونس ،التدابير التشريعية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية"، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة، حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي النادي العربي للمعلومات، 2022م /2 / دمشق، 2004 ص9

[4] بدر، أسامة أحمد " تداول المصنفات عبر الإنترنت (مشكلات وحلول)"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 ص7 .

دعامة رقميةٍ، كما يشمل أيضا المصنفات التي يتم ابتكارها وخلقها ابتداءٍ في البيئة الرقمية كالمصنفات المتعددة الوسائط التي يدمج في آن واحد كل من النصوص و الأصوات والصور الثابتة و المتحركة.

وعليه فإن المصنف الرقمي هو كل مصنف إبداع ي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، وذلك وفق المتطور للأداء التقني ووفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب دون أن يؤثر ذلك على انتماء المصنف بذاته إلى فرعٍ أو آخر من فروع الملكية الفكرية .وقد برز هذا الرأي مع ازدياد أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين مجسدةً في استعمال الحاسب الآلي والإنترنت.

فالمصنفات ا لرقمية في حقيقتها ليست نوعًا جديدًا أو طائفة من المصنفات إنما هي طريقة جديدة للتعبير عن المصنفات باستخدام الأرقام (0. 1) بحيث يتم التعبير عنها بشكل رقما [1].

تعرف الأستاذة الدكتورة "وداد أحمد العيدوني " (عضو في المجمع العربي لملكية الفكرية بعمان) المصنف الرقمي باختصار وبشكل مبسط أنه مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، و التي يتم لتعامل معها بشكل رقمي [2].

الفرع الثاني: تعريف القانوني للمصنفات الرقمية

يتميز التعريف التشريعي للمصنفات الرقمية في ظل التشريعات الوطنية بوجود اختلافات عميقة بين المشرعين، حيث لم تقدم أغلب تلك التشريعات تعريفات دقيقة للمصنف الرقمي وإنما اكتفت بذكر بعض أشكاله دون تقديم تعريفات دقيقة لها.

1- تعريف القانوني للمصنفات الرقمية في التشريعات المقارنة

[1] فتحية، حواس "حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت"، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016، ص1 .

[2] وداد أحمد العيدوني"حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية :برامج الحاسوب و قواعد البيانات نموذجا"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات السعودية حول البيئة و المعلومات الآمنة : المفاهيم التشريعات و التطبيقات المنعقد يومي 6 و 7 أفريل ، الرياض ،2010 ص 4.

تنوعت وتباينت نظرة المشرع للمصنف الرقمي بتنوع طبيعة والتشريعات الوطنية والمحلية، وفيما يلي رصد لبعض التعاريف التشريعية للمصنفات الرقمية في ظل التشريعات المقارنة .

المشرع الفرنسي : ما يلاحظ على المشرع الفرنسي أنه لم يقدم أي تعريف بشأن المصنفات الرقمية واكتفى فقط بإدراج برامج الحاسوب وكذلك الأجهزة المستخدمة في التصوير والتحضير ضمن نطاق المصنفات الأصلية المحمية بقانون حقوق المؤلف ،غير أن المشرع الفرنسي في القانون المؤرخ في 1985/07/03 قدم تعريفا خاصا لبرامج الحاسوب، كما قدم نص المادة 3/112 من قانون الملكية الفكرية تعريفا خاصا لقواعد البيانات، عدا هذين الشكلين من المصنفات الرقمية أغفل المشرع الفرنسي قديما أي تعريف يذكر لباقي الأنواع الأخرى كالوسائط المتعددة أو أسماء النطاقات أو الابتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب [1].

المشرع الأمريكي: نجد أن له الريادة في وضع أولى المفاهيم القانونية المتعلقة بالمصنفات الرقمية أو ما يعرف بالإنجليزية" Digital Work " وفي هذا السياق تبنى المشرع الأمريكي قائمة مفتوحة لعدة أنواع من المصنفات الرقمية تتكون من برامج الحاسوب وقواعد البيانات والوسائط المتعددة إضافة إلى أسماء النطاقات والابتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب وتم تكييف هذه الأنواع كمصنفات محمية بموجب قانون المؤلف [2] .

المشرع المصري: عرف قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 المصنف بأنه:" كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه ، "ومنه فالتشريع المصري نجد أنه أغفل هو الآخر تعريف المصنفات الرقمية واكتفى فقط بالإشارة إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن نص المادة 140 في فقرتها 2 و3 .

[1] عجة الجيلالي ، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنه لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ،منشورات الزين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، 2015 ، ص 100- 101

[2] عجة الجيلالي مرجع سابق ص 101

2 – تعريف القانوني للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المصنفات الرقمية و إنما اعتبرها نوعا من المصنفات الأدبية والفنية حيث نصت المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية برامج الحاسوب، وكذلك نصت المادة 4 منه على حماية قواعد البيانات إذا توفر فيها شرط الأصالة .

و عليه لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا للمصنف في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإنما اكتفى بذكر أنواع المصنفات المحمية على سبيل الذكر لا الحصر، وهذا ما يفهم من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا الأمر التي نصت على " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد على": ت إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أو بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور". و يفهم من عبارة " بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور" أن المصنفات الرقمية مشمولة بالحماية بموجب هذا القانون، باعتبار أن الحاسوب والإنترنت يسمحان بالنشر الإلكتروني للمصنف.

وقد حصر المشرع الجزائري في بداية الأمر المصنفات الرقمية في برامج الحاسوب عملا بأحكام المادة ¼ من الأمر السالف الذكر وكيفيها على أنها" مصنفات أدبية مكتوبة" وتوقف عند هذا التكييف، دون تقديم أي تعريف يذكر لمصطلح برامج الحاسوب، وفي هذا الإطار تعد هذه البرامج كمصنفات أصلية، غير أن المشرع الجزائري اعتبر في المادة 4 من نفس الأمر المصنفات التي تظهر في شكل قواعد البيانات اعتبرها كمصنفات مشتقة، ولم يقدم لهذا النوع أي تعريف تشريعي.

وحسب التشريع الجزائري تتكون المصنفات الرقمية من نوعين أساسيين هما مصنفات مكتوبة أصلية وتتمثل في برامج الحاسوب ومصنفات مكتوبة مشتقة وحصرها في قواعد البيانات.

ومما يسجل على هذا التعريف أنه اعتراه الكثير من الخلل من عدة جوانب أهمها :

-أن المشرع الجزائري أغفل تعريف المصنفات الرقمية عموما وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات بوجه خاص.

-أن المشرع الجزائري أغفل تحديد الطبيعة التقنية والقانونية لهذه المصنفات كالطابع الإلكتروني للكتابة وطرق إثباتها وما يميزها من خصائص عن المصنفات الأصلية والمشتقة ذات الطابع التقليدي[1].

الفرع الثالث: تعريف المصنفات الرقمية في إطار الاتفاقيات الدولية

تعتبر اتفاقية برن من أول الاتفاقيات التي نظمت موضوع حقوق المؤلف، وأسبغت الحماية القانونية على المصنفات الأدبية والفنية، فوضحت المقصود بالمصنفات المتمتعة بالحماية، كما وضعت معايير للحماية مع تحديد حد ادني لمدتها، بالإضافة إلى تنظيم استغلال المصنفات الأدبية والفنية، فكانت هذه الاتفاقية بما حوته من أحكام الركيزة الأساسية لأغلب ما لحقها من اتفاقيات سواء أكان ذلك بالإحالة إلى نصوص اتفاقية برن كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية تريبس، أو بإيراد نص خاص يبين علاقة هذه الاتفاقيات باتفاقية برن كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ، غير أنه من استقراء أحكام هذه الاتفاقية يتبين لنا أنها قد عرفت المصنفات الرقمية ضمنيا من خلال[2] ما أوردته المادة الثانية منها ، والتي حاولت تعريف المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية بأنها " كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" إلى جانب وضعها قائمة تمثيلية وليست حصرية لهذه المصنفات، ويلاحظ أن هذا التعريف يتمتع بمرونة فائقة تسمح في الحقيقة من مجاراة التطورات الحادثة وشموله لمصنفات الثورة المعلوماتية ، أما اتفاقية تريبس والتي جاءت كثمرة للتعاون المتبادل بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، حيث استحدثت مصنفين رقميين في نص المادة العاشرة لم تنص عليها اتفاقية برن هما برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

[1] عجة الجيلالي مرجع سابق ص 98-99

[2] تنص المادة الثانية من اتفاقية برن على أنه: "1-تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية، كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات و غيرها من.....

المطلب الثاني: خصائص المصنفات الرقمية

تكتسي المصنفات الرقمية طابعا خاص يكسبها عدة خصائص تميز عن المصنفات التقليدية و التي تستمدها من طبيعتها القانونية و كذا الافتراضية، حيث تتمثل أهم هذه الخصائص في:

الفرع الأول: المصنفات الرقمية ترد على الحامل الرقمي

إذا كانت المصنفات التقليدية تعتمد على الحامل الورقي فإن المصنفات الرقمية تعتمد على الحامل الرقمي لذا سميت المصنفات الرقمية، كما يكن أن يكون الصنف في أصل ورقي ثم يتم رقمنتها بتمريرها على جهاز الماسح الضوئي، فيصبح النص رقميا[1]

الفرع الثاني: المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد

بالرجوع إلى طبيعة المصنفات الرقمية نجد بأنها تمتاز بالتعقيد وذلك يعود إلى كونها من المصنفات الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، ولذلك وجد الفقهاء صعوبة ف تحديد مفهوم الصنف الرقمي، وذلك يعود إلى تباين آراء الفقهاء ريما يخص تحديد أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية، فالجرائم مثلا التي تقع على المصنفات الرقمية يقوم فيها رجال القانون بالاستعانة بخبراء

وتقنيين ومختصين في المجال الإلكتروني للكشف عن هذه الجرائم وذلك لأنها تعتبر جرائم معقدة [2].

المبحث الثاني: المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية وشروط حمايتها

تناول قانون حق المؤلف الجزائري كغيره من القوانين العربية المصنفات الأدبية الفنية المشمولة بالحماية القانونية، وأدرج ضمنها المصنفات الرقمية باعتبارها مصنفات حديثة ولحمايتها اشترط المشرع فيها أن تتضمن مجموعة من الشروط المتمثلة في شرط الأصالة والتجسيد المادي.

[1] احمزيو، راديه وسالمي، حميدة: "الحماية القانونية للمصنفات الرقمية" (رسالة ماجستير منشورة) جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية،-الجزائر 2014.

[2] أنظر /السعيد رشدي محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية " الإنترنيت"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014 ، ص 164

المطلب الأول: المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية

لقد تناول قانون حق المؤلف الجزائري كغيره من القوانين العربية و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف نصا خاصا بأنواع المصنفات الأدبية و الفنية المشمولة بالحماية القانونية إلا أنها ذكرها على سبيل المثال لا الحصر و لذلك تندرج ضمنها المصنفات الرقمية باعتبارها مصنفات حديثة و التي تتضمن كل من برامج الحاسوب(أولا) وقواعد البيانات(ثانيا)

الفرع الأول: برامج الحاسوب

يعتبر الحاسوب الآلي من أهم الاختراعات التي أسفرت عليها التكنولوجيا الحديثة في العصر الجديد كونه يمثل تقنية فعالة في مجال التخزين والاسترجاع المعلومات و تعد برامج الحاسوب أهم مصنفات المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها ، وتوفير الحماية القانونية لها، ويقصد بالبرنامج في اللغة أنو الكلمة التي تستعمل للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسوب.

يتكون الحاسوب[1] من جزأين أو كيانين، كيان مادي ينتمي في أصله إلى قانون براءة الاختراع إذا توفرت فيه شروط ذلك، وكيان أو جزء آخر يعرف بالجانب المرن للحاسوب تنظمه أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو ما يصطلح عليه ببرنامج الحاسوب .[1]

[1] يعرف الحاسوب على أنه: " جهاز آلي يحتوي على قطع من الحديد والكوابل، ويعمل على هيئة إشارات كهربية إلكترونية لاستقبال البيانات والمعلومات وبثها واسترجاعها واختزانها، وبدون تدخل بشري أثناء المعالجة يعمل باستعمال الرقمين 0 و 1 فقط. سمي بالحاسوب لان الكلمة computer مشتقة من كلمتين الأولى compute وتعني يحسب أو يعد أو يحصي والثانية اللاحقة er وتعني صاحب الشأن، فالكلمة computer تعني الجهاز الذي يعد ويحصي ويحسب، أما الآن وبتقدم تقنية الحواسيب والمعلومات في التسعينات الميلادية أصبح جهاز الحاسوب يعني أكثر من الجهاز الذي يعد ويحصي، حيث أصبح بمقدوره التعامل مع كل أنواع المعلومات الرقمية والنصية والصوتية والتصويرية"، انظر: عبد الغفور عبد الفتاح قاري، معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثالثة، الرياض، 1000، ص 21.

فهناك من يعرف برامج الحاسوب على أنّها: "مجموعة من التعليمات والأوامر التي يمكّن استعمالها عن طريق جهاز الحاسوب بغرض الحصول على نتائج معينة وتشكل هذه البرامج الجانب المرن من الحاسب الآلي Soft ware و واضع هذه البرامج لا يعد كمخترع في حين قد يكون محال للبراءة الجزء الصلب من الحاسب الآلي ونقصد به ware Hard والذي يقصد به وسيلة مادية منقولة يتم استعمالها لتحقيق أهداف وأعمال محددة مثلها مثل أيّة آلة أخرى" [2]، وهناك من عرّفها بأنها: "مجموعة التعليمات الموجّهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح بتنفيذ مهمة محددة [3]

فلقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية برامج الحاسوب الآلي على أنو "تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد، يسمى الحاسب الإلكتروني، بغرض الوصول إلى نتيجة أو مهمة معين(4) ولقد ذهب البعض في الاتجاه إلى الترجمة الحقيقية لكلمة logiciel بالفرنسية على أنها الكيانات المنطقية ويعني أنها البرامج وكذلك المستندات الضرورية لهذه البرامج.

كما عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية برامج الحاسوب على أنها" :مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها ببيان أو إنجاز أو أداء وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات، ويدخل ضمن برامج الحاسوب المحمية البرامج التشغيلية أو القاعدية التي تسمح باستغلال الكمبيوتر والبرامج التطبيقية الخاصة بالحساب أو معالجة النصوص أو الجداول وغيره [5].

[1] الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 301.

[2] الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، برتي للنشر (بدون طبعة)الجزائر 2009، ص421-422.

[3] راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد ،19 العدد ،02 ،جوان 2013 ص 137.

[4] ملخص عن المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية من خلال الموقع الإلكتروني www.wipo.int

[5] محمد بن لخضر، حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون، المركز الجامعي لغليزان، المجلد ،06 العدد،09 أوت ،2018 ص-ص 80-81.

و عرفت الجمعية الدولية لحقوق المؤلف البرنامج على أنه ":برنامج الإعلام الآلي يشمل كل البرامج والطرق والقواعد، وحتى الوثائق المتعلقة بسير مجموع المعطيات، وبرامج الإعلام الآلي يمكن أن يعتبر كمجموع غير قابل للتجزئة ومحمي كما هو [1]،ويعرف كذلك بأنه نظام إلكتروني مصمم من قبل شخص يدعى المبرمج ويستخدم هذا البرنامج لتنفيذ مهام معينة يقوم عادة الخبير باعتماد المنطق الاستدلالي[2].

ولقد أقر المشرع الجزائري بحماية برامج الحاسوب من خلال المادة 04 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أنه لم يقم بتعريفها [3]

وهو نفس ما قام به المشرع الفرنسي من خال المادة 112– 13/3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[4]

أما عن المشرع الأمريكي فقد عرف برامج الحاسوب بموجب المادة 101 من قانون حقوق المؤلف على أنها: "عبارة عن مجموعة من البيانات أو التعليمات يتم استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر في جهاز الكمبيوتر من أجل تحقيق نتيجة معينة[5].

ويتعين الإشارة أيضا إلى أنه وعلى الرغم من صدور القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر[1]، إلا أنه لم يقم بتعريفها، وهذا قد يرجع إلى مسألة التطور السريع لهذا النوع من المصنفات الرقمية.

[1]كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2008 ص 92

[2] مرجع سابق ص 92

[3] تنص المادة 04 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: ...برامج الحاسوب....."

[4]L'article L112-2 / 13:« … Les logiciels, y compris le matériel de conception préparatoire… ».

[5] - section 101/A « ‘‘computer program’’ is a set of statements or instructions to be used directly or indirectly in a computer in order to bring about a certain result »

وهناك من يرى أنّ عدم وضع تعريف دقيق لبعض المصنفات الفكرية قد يعود إلى طبيعتها التقنية التي لا يمكن حصرها في حالات معينة حاضرة دون الحالات الأخرى التي قد تظهر مستقبلا [2]

ويمكننا القول أن برامج الكمبيوتر أو الحاسوب هي عبارة عن مجموعة من التعليمات والأوامر التي توجه إلى الآلة من أجل القيام بإنجاز مهام محددة اعتمادا على هذه التعليمات والأوامر، وتنقسم إلى برامج تشغيلية وأخرى تطبيقية.

الفرع الثاني: قواعد البيانات

هناك عدة تعاريف لقاعدة البيانات، فهناك تعريف لغوي و تعريف تقني، فقد عرف مجمع اللغة العربية قاعدة البيانات بأنها:" مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها ، أما قاموس المصطلحات الحاسب الآلي، فقد عرف قاعدة البيانات بأنها: " أسلوب تنظيم البيانات المختلفة في شكل ملفات أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرارات، و تدعى أيضا بنك المعلومات، و هو مجموعة البيانات عن مجالات نشاط في المؤسسة مخزنة باستعمال إحدى وسائل التخزين المباشر "و عن تعريف قاعدة البيانات في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية سواء في اتفاقية برن أو الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (WIPO) فنجد عدم ورود تعريف صريح فيهما.

كما تم تعريفها بأنها تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو التبويب عبر مجهود شخصي، يكون مخزناً بواسطة الحاسوب، ويمكن استرجاعه من خلاله .

و قواعد البيانات كما عرفها القانون السعودي بأنها: " المعلومات أو الأوامر أو الرسائل أو الأصوات أو الصور التي تعد أو التي سبق إعدادها لاستخدامها في الحاسب الآلي وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته

[1] Directive 2009/24/EC of the European Parliament and of the Council of 23 April 2009 on the legal protection of computer program.

[2] Hubert Bitan, Protection et contrefaçon des logiciels et des bases de données, Chez sa Lamy, France, 2006. P.23.

ونقله وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي كالأرقام والحروف والرموز وغيرها .ولا بد من توافر شكل الابتكار في قواعد البيانات لكي تتم تطبق الحماية المقررة لها , وهذا الابتكار يستمد من طبيعة البيانات نفسها أو من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها، ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملاً ابتكاريا ، ومن هنا فإن الابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيانات سمات شخصية لواضعها، وتختلف قواعد البيانات عن برامج الحاسب الآلي؛ إلا أنها قد تكون مرحلة من مراحل إعداد هذه البيانات.

أما عن التشريع الجزائري الذي لا نجد له أي نص صريح في تعريف قواعد البيانات، في حين أنه أشار إليها ضمن المصنفات المحمية قانونا، وخصها بالحماية القانونية متى كانت تتميز ببصمة خاصة لمجمعها مستوحاة من اختيار المواد المشكلة لها أو من ترتيب موادها، وذلك من خلال المادة 05 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والتي تنص على أنّه: " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: ... قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأيّ شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها "...[1]

بالرجوع إلى مختلف التشريعات المقارنة، نجد أن أغلبها لم تقم بإعطاء تعريف دقيق وواضح لقواعد البيانات، بل اكتفت هذه التشريعات بالنص على شروط حمايتها فقط ، كما أنّ هذه التشريعات المقارنة قد سارت على نهج الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها، منها ما يشترط عنصر الابتكار أو الأصالة كشرط لإضفاء الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حقوق المؤلف، ومنها من لا تشترط هذا العنصر كأساس للحماية، وتكتفي بوجوب توفر الطريقة المنهجية في ترتيب البيانات.

كما نعتقد أن ابتعاد معظم التشريعات المقارنة عن إعطاء تعريف محدد لقواعد البيانات يعود لطابعها التطوري، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب المصنفات الرقمية الأخرى.

[1] أمر رقم 03-05 المؤرخ في 18 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

المطلب الثاني: شروط حماية المصنفات الرقمية

لحماية قواعد البيانات أوجبت مختلف التشريعات المقارنة جملة من الشروط الموضوعية حتى يتسنى لها فرض الحماية القانونية لها ومن بين هذه الشروط الموضوعية كما سبق الإشارة إليه هو شرط الأصالة الذي ثار بشأنه جدل قانوني حول المعيار الأساسي لتحديده، لتختلف الآراء بين عدة معايير تم اعتمادها في تطبيق هذا الشرط، إضافة إلى ذلك يشترط أيضا لحماية المصنفات الرقمية ظهورها في الشكل المادي، أو بتعبير آخر تجسيدها في شكل مادي محسوس

الفرع الأول : الأصالة

تعتبر الأصالة من أهم الشروط التي يجب توفرها في أي مصنف على اختلاف نوعه قصد إضفاء الحماية القانونية له وذلك على غرار قاعدة البيانات؛ إلا أن الجدير بالذكر فإن ظهور المصنفات الرقمية قد أحدث تغيرات في مفهوم هذا الشرط الذي كان يقصد به بمفهومه التقليدي أنه عبارة عن بصمة شخصية لمؤلفه .

وتجدر الإشارة إلى أنّ جلّ الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق المؤلف لاسيما اتفاقية (برن، الويبو، تريبس) قد نصت على وجوب توفر شرط الأصالة أو الابتكار، إلا أنها لم تقم بتعريفه، وهو نفس الشيء الذي سارت عليه مختلف التشريعات المقارنة، كما اختلفت هذه التشريعات حول مصطلح هذا الشرط فإن كان يطلق عليه حسب التشريع الجزائري والمصري مصطلح الأصالة فإن تشريعات أخرى قد استعملت مصطلح الابتكار للدلالة عليه، في حين استعملت تشريعات أخرى مصطلح الصفة الشخصية للمؤلف كما هو الحال بالنسبة للتشريع الألماني، في حين تباينت واختلفت التسميات

داخل التشريع الواحد كما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي استعمل عدة تسميات كالإضافة الشخصية أو المساهمة الشخصية أو بصمة المؤلف [1].

[1] أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ،2014-2015 ص-64 -65

ونرى أنّ استعمال مصطلح الأصالة هو الأقرب إلى المصنفات الرقمية منه إلى المصطلحات الأخرى المستعملة، لاسيما مصطلح الابتكار الذي هو أقرب إلى الملكية الصناعية منه إلى الملكية الأدبية والفنية .

أما عن الجانب الفقهي فهناك من يعرّف الأصالة بمفهومها التقليدي على أنها: "الأسلوب التعبيري الذي يشكل المصنف بحيث يكون بصورة تسمح بتمييزه عن سواه من المصنفات، وذلك عن طريق التعبير عن شخصية صاحبه ويترك بصماته الواضحة عليه " [1].

كما تعرف أيضا على أنها : " الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، ذلك الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، ويكون من شأن هذا الطابع أن يبرز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة، أي بعبارة أخرى يقصد بالأصالة بصمة المؤلف بالنطق باسمه بمجرد مطالعه المصنف إذا كان من المشهورين أو القول بانتهاء نسبة هذا المصنف ؛ إلى مؤلف لديه قدرة ابتكاريه على التعبير عن أفكاره " [2] فهي العمل الذي يتم فيه التعبير عن الذات حسب رأي بعض الفقهاء[3].

[1] فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ،2016 ص 18.

[2] فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، مرجع سابق، ص.

[3] Parlant de l’originalité, le Professeur Mesnard disait:« toute oeuvre dans laquelle s’exprime le moi authentique et profond du créateur déclenche chez celui qui la reçoit une réaction d’amour, parce qu’il y= =trouve un écho de lui-même. Loin d‘éloigner les hommes les un des autres, l’originalité vraie les rapprochent »

ويتعين القول أنّ مختلف الأعمال الفكرية تشترط اللمسة الشخصية التي تنم عن شخصية مؤلف هذه الأعمال الفكرية أو الذهنية، وذلك لما يقدمه هذا الأخير من إضافة إلى مؤلفه بما يسمح تمييزه عن مختلف المصنفات الفكرية الأخرى، إذ تظهر الأصالة في طريقة التعبير الخاصة بالمؤلف[1].

حيث إنّ تعريف الأصالة حسب مفهومها التقليدي يعتمد على شخصية المؤلف أي على المعيار الشخصي الذي يهدف إلى تمييز الأعمال الذهنية من خلال البصمة التي يتركها المؤلف على عمله الذهني؛ وذلك بغض النظر عن نوع هذا المصنف أو طريقة التعبير عنه؛ إذ يكفي إضفاء شخصية المؤلف على الفكرة محل الحماية .

فالمصنف الذهني على العموم المشمول بالحماية هو المصنف الذي تلمس فيه بصمة خاصة لمؤلفه وأفكار إبداعية لها صفة الأصالة تميزه عن مختلف المصنفات الأخرى المشابهة له.

ومن الملاحظ أيضا أن معنى الأصالة لا يعني الجدة التي لها معيار موضوعي وتتعلق أساسا بحماية براءة الاختراع [2] ، إذ لا يشترط أن يكون المصنف الرقمي جديدا بل يكفي أن يكون هذا المصنف يحمل في طياته سمات خاصة تدل على شخصية مؤلفه.

ولذلك فإنه يمكن اعتبار أي عمل من قبيل الأعمال الأصلية التي تستدعي توفير الحماية القانونية لها، وذلك حتى ولو كان هذا العمل مشابها لأعمال سابقة، شريطة عدم وجود نسخ كلي لذلك العمل، ولقد

[1] آسيا بوعمرة، الحماية المزدوجة لقواعد البيانات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 4، ديسمبر 2011، ص 251.

[2] Elhadji Oumar NDIAYE, La protection des bases de données par le droit d'auteur: approche comparative entre le droit français et le droit sénégalais. Thèse en doit privé et sciences criminelles, université de Montpellier et l'Université Gaston Berger de Saint-Louis, France, 2017, p.111

ذهب مجلس اللوردات قضية في "University of London Press v. University Tutorial Press Lt" إلى القول إن الأصالة تتطلب فقط "عدم نسخ العمل شريطة أن يكون نابع عن المؤلف[1] ".

وإلى جانب المعيار الشخصي نجد معايير أخرى أقرتها بعض التشريعات المقارنة كمعيار الجهد المبذول أو كما يعرف بعرق الجبين والذي مفاده أن يكون العمل الفكري يتضمن جهدا فكريا ومهارة خاصة بمؤلفه، وهو ما أقره التشريع البريطاني من خلال نصه على أن "على المؤلف أن يظهر عملا، مهارة، وتقديرا تم بذله في خلق المصنف"، إلا أن القضاء الفرنسي محكمة الاستئناف بباريس قد اتجه إلى رفض هذا التصور بموجب قضية سنة 1898 case of Harrap France v. Masson Editeur المتعلقة بقاموس تكنولوجيا المعلومات، إنجليزي-فرنسي، إذ أنه وعلى الرغم من أن القاموس يحمل طبيعة تقنية، إضافة إلى أن المؤلف قد اتخذ طريقة في الإدخال تنم عن جهد فكري، إلا أنه تم رفض بموجب هذه القضية إضفاء الحماية القانونية له، وتم تفسير ذلك على أساس أنه رفض لانتهاج معيار عرق الجبين[2].

كما ذهب اتجاه آخر إلى الأخذ بما يعرف بمعيار الإبداع الفكري الذي ألغى بموجبه العمل بمعيار الجهد المبذول، إذ قضت المحكمة العليا الأمريكية في قضية دليل الهاتف على أساس أن: "معيار الجهد المبذول ليس كافيا لتقرير الحماية فلابد أن يظهر المصنف ومضة إبداعية."[3]

[1] - Anirban Mazumder, Database Law Perspectives from India, springer, india, 2016, p.12.

[2] Sunimal Mendis, A Copyright Gambit On the Need for Exclusive Rights in Digitised Versions of Public Domain Textual Materials in Europe, Munich Studies on Innovation and Competition, Volume 11, Germany, 2019, p. 185

[3] محمد حسن عبد اهلل، مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد04 ديسمبر 2018 ص 359

من خلال ما سبق نستنتج إن معيار الجهد المبذول أو معيار الإبداع الفكري كلها تندرج ضمن معيار واحد وهو المعيار الشخصي، إلا أن الاختلاف يكمن في طريقة تقدير العمل الفكري من حيث التوسع من خلالها في شرط الأصالة أو التقييد والتضييق في هذا الشرط.

ومن جهة أخرى فإنه يتعين الإشارة إلى أنه ومع التطور التكنولوجي المتنامي السريع وظهور مصنفات رقمية كقواعد البيانات التي ترتبط أساسا بالبيئة الرقمية فقد رأى بعض الفقهاء أن هذا المعيار الشخصي أصبح غير جدير بالتطبيق على هذه المصنفات الرقمية نظرا لصعوبة ظهور انعكاس شخصية المؤلف على عملية الترتيب المنطقي لرمز وعالمة رياضية مجردة [1].

حيث إنّ طابع الأصالة الذي كان يعتمد على بروز شخصية مؤلف المصنف التقليدي لم يعد ينسجم ومختلف المصنفات الرقمية نظرا لطابعها التقني، وعلى هذا الأساس فقد دعا مجموعة من الفقهاء ومن بينهم الفقيه الفرنسي كروز Croze إلى ضرورة تبني معيار موضوعي موسع بدال من المعيار الشخصي التقليدي الذي لا يصلح تطبيقه على مختلف المصنفات الرقمية [2]

كما يرى الفقيه Lucas André أنه أصبح من الصعب الأخذ بالطابع الشخصي للأصالة وتطبيقه على المصنفات الرقمية، إذ لا يمكن توفير حماية قانونية لها بموجب قانون حقوق التأليف والنشر إلا من خلال اتسام معيار الأصالة بطابع موضوعي، فإذا كانت بعض المصنفات تتناسب مع الطابع الشخصي للأصالة، إلا أن ذلك ال ينسجم ومؤلفات قواعد البيانات التي تشكل إبداعا فكريا عن طريق اختيار موادها وترتيبها، إذ أنّ تطبيق المعيار الشخصي للأصالة على مصنف قواعد البيانات قد يترجم بشكل

[1] فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، مرجع سابق، ص 27.

[2] سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016 ص 129.

سيء شخصية مصممها، ولذلك يرى أن هذا الاختيار أو هذا الترتيب للمواد في قاعدة البيانات هو نتيجة " معرفة المبدع القابلة للقياس بشكل موضوعي " [1].

وعلى هذا الأساس فقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن بموجب قضية باشوت المتعلقة ببرامج الإعلام الآلي إلى العدول عن الأخذ بالمفهوم الكلاسيكي للأصالة والمتعلق بالمجهود الفكري لتأخذ بمفهوم آخر أوسع من المفهوم الكلاسيكي المعتمد كمعيار للمصنفات التقليدية، وذلك عن طريق استعمالها لمصطلح أو مفهوم الإسهام الفكري.[2]

أما عن المشرع الجزائري فنجده قد نص من خلال المادة 03 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"

وبالرجوع إلى نص المادة أعاله يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بالأصالة كشرط لحماية المصنفات الإبداعية، إلا أنه وعلى الرغم من سكوته وعدم إعطاء تفسير أوضح لشرط الأصالة المقصود بنص المادة، يمكننا القول إن سكوته هذا يوسع من دائرة هذا الشرط، والذي نرى أنه أقرب إلى المعيار الموضوعي للأصالة في حماية المصنفات الرقمية من المعيار الشخصي، وهو مفهوم موسع للأصالة عن المفهوم الشخصي الكلاسيكي الذي يصعب تطبيقه على مختلف المصنفات الرقمية.

[1] Elhadji Oumar NDIAYE, La protection des bases de données par le droit d'auteur: approche comparative entre le droit français et le droit sénégalais. Thèse en doit privé et sciences criminelles, université de Montpellier et l'Université Gaston Berger de Saint-Louis, France, 2017, p 124

[2] فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت أطروحة دكتوراه في الحقوق مرجع سابق، ص 27 .

الفرع الثاني :التجسيد المادي المحسوس للمصنف

إلى جانب شرط الأصالة الذي تستوجبه معظم التشريعات المقارنة من أجل حماية مختلف المصنفات بما فيها المصنفات الرقمية، يتطلب أيضا توفر شرط آخر يتمثل في تجسيد العمل الفكري في شكل مادي، إذ أنه ال يمكننا تصور وجود هذا العمل الفكري وشملها بالحماية القانونية ما لم يتم تجسيدها في شكل مادي محسوس.

ويقصد بالتجسيد المادي للمصنف هو خروجه إلى الوجود في شكل مادي محسوس، بحيث إنّه لا يكفي الاهتداء إلى أفكار جديدة فقط لاعتبار أنّ المصنف رقمي من عدمه وبالنتيجة شمله بالحماية القانونية بل يجب تجسيد هذه الأفكار والتعبير عنها في صورة محسوسة حتى يتسنى فرض الحماية القانونية لها [1].

ويتعين القول أنّ مختلف التشريعات المقارنة لا تحمي الأفكار المجردة ما لم تتجسد في شكل إبداعات ملموسة،[2] ولذلك فإنه من الضروري إخراج قاعدة المصنف الرقمي في شكلها النهائي المجسد ماديا، إذ أن القانون لا يحمي مجرد فكرة ، بل يحمي شكل هذا المصنف الذي يعتبر ثمرة فكر المؤلف،[3] وهو ما أكده القضاء الفرنسي من خلال قوله:" القانون لا يحمي الفكرة بل الشكل الذي أخرجه فيها الكاتب أو الفنان"،[4] وذلك بغض النظر عن الدعامة التي يثبت عليها المصنف، كما أكده قرار مجلس قضاء باريس المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 [5].

[1] أمال سوفالو ،حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ،أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2016-2017 ص 32-33.

[2] كارلوس م.كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التربس وخيارات السياسات، ترجمة أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر (بدون طبعة) الرياض ،2002 ص 145.

[3] آسيا بوعمرة ، مرجع سابق، ص 150 .

[4] أحمد بوراوي، مرجع سابق، ص 82.

[5] CA Paris, 4e ch., 12 septembre 2001, SARL Tigest c/ Sté Reed Expositions France et a., JCP G 2002, II, 10000, note F. POLLAUD-DULIA

وبالتالي فإن استغلال تلك الفكرة على صورة من الصور أيا كان القالب الذي تفرغ فيه بغير إذن صاحبها يضحى عمال غير مشروع يستوجب المسؤولية" [1].

تفسيرا لذلك فإنه حتى وإن كان القانون يحمي الأعمال الفكرية وليس الأشياء المادية التي تحتويها، إلا أن هذه الحماية لا تتحقق إلا إذا تجسدت هذه الأفكار وأفرغت في الشكل المحسوس.

والتعبير عن الفكرة لا يشترط شكال محددا يجب أن تفرغ فيه، بل يكفي أن تجسد في قالب ملموس أيا كان نوعه وشكله، ولذلك فإن مختلف التشريعات تضفي الحماية القانونية للمصنفات الرقمية سواء تم تجسيدها في شكلها التقليدي على دعامة ورقية، أو بطابعها الإلكتروني على قرص صلب أو مضغوط، أو على ذاكرة الكمبيوتر ، أو حتى على شبكة الإنترنت .

كما أنه وبالرجوع إلى أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الجانب نجدها لم تتطرق بصفة صريحة إلى هذا الشرط لاسيما اتفاقية برن" إلا فيما تعلق بعملية نشر المصنفات،[2] التي نرى أنها تختلف عن مسألة التجسيد المادي للمصنف الذي لا يشترط عملية النشر للعامة، إذ يكفي تجسيده فقط.

حتى يتمتع المصنف بالحماية المقررة قانونا لا بد من خروجه إلى حيز الوجود في شكل محسوس، وذلك بعد اكتمال عناصره والتعبير عنها بصورة نهائية ، فلا يكفي أن يهتدي الشخص إلى فكرة مبتكرة حتى يسبغ القانون حمايته ذلك لان الفكرة لا تستحق الحماية طالما ظلت في خلد صاحبها، أما إذا برزت إلى عالم الوجود بالتعبير عنها أسبغت عليها هذه الحماية.

كما أنه وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد نص من خلال المادة 05 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على اعتبار قواعد البيانات من قبيل المصنفات المحمية قانونا إذا كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى ليتضح أن

[1] أسيا بوعمرة ، مرجع سابق، ص 151-150.

[2] تنص المادة 03/03 من اتفاقية برن على أنه: "يقصد بتعبير المصنفات المنشورة المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمال لنسخ، بشرط أن يكون توفر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف."...

أساس حماية قاعدة البيانات إلى جانب شرط الأصالة هو الشكل المادي الذي تتخذه قاعدة البيانات بغض النظر عن طريقة تجسيده، ليضيف المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من نفس الأمر[1] أنه: "لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها "، مما يتضح أن المشرع الجزائري قد أكد أيضا على ضرورة التجسيد الفعلي والمادي للمصنف، وبمعنى آخر فإن الحماية لا تكفل للأفكار والمفاهيم ما لم تجسد في شكل مادي محسوس وذلك بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها هذا التجسيد.

[1] الأمر 03-05 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل الثاني: حماية المصنفات الرقمية

رافقت الثورة المعلوماتية الكثير من المعطيات والمتغيرات الجديدة ألقت بظلالها على جملة من الأوضاع القانونية ،ومن جملة ما تقدم حقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية في إطار المصنفات الرقمية تحديداً، فعلى الرغم من التسهيلات التي قدمتها التحول نحو الرقمية في مجال النشر عبر شبكات الاتصال بالوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستفيدين ؛ إلا أنها بالمقابل فتحت الباب واسعاً أمام ظهور أنماط جديدة من السلوكيات الجرمية ، قد لا تتسع لها القوالب القانونية العقابية التقليدية مما يستدعي مراجعة هذا القوانين.

لقد أثر التطور التكنولوجي تأثيرا مباشرا على الملكية الفكرية وتحديدا في مجال حقوق المؤلف، حيث أصبح نشر وتوزيع المصنفات الرقمية غاية في السهولة والإتقان والسرعة وبتكاليف منخفضة جدا، وقد ارتبط ذلك بظهور الحاسب الآلي، فبعد أن كانت عملية النسخ والنشر تتم بالطرق التقليدية والتي يشوبها عدم الإتقان والكلفة العالية، أصبح ذلك يتم الآن باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الإنترنت[1]. وإذا كان ذلك له تأثير إيجابي على حقوق المؤلف إلا أنه من جهة أخرى، له تأثير سلبي يظهر من خلال التعدي على حقوق المؤلف عبر شبكة الإنترنت.

ان حماية البرمجيات وقواعد البيانات ، كان واحدا من اهتمامات المؤسسات التشريعية في العديد من الدول منذ الثمانينات (وبعضها قبل ذلك) ، وتعد موجة التشريع في حقل حماية هذه المصنفات الموجة الثالثة لتشريعات عصر المعلومات أو ما يطلق عليه قانون الكمبيوتر سبقتها

لقد تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها موضوع حماية حق المؤلف بداية من القرن السابع عشر، حيث عرفت الدول حركة تشريعية واسعة في مجال الملكية الفكرية وكان ذلك بسن قوانين داخلية (وطنية) وإبرام اتفاقيات دولية بشأن حقوق المؤلف، وبحلول القرن العشرين اتّسعت دائرة مفهوم الملكية الفكرية وأصبحت تعرف بالملكية الفكرية الرقمية، وأمام التحديات التي تواجهها التشريعات الدولية وقصور الاتفاقيات و القوانين الأولية على حماية حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية المؤلف في هذا

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008، ص 19.

المحيط بدأ التفكير في سن قوانين و إبرام اتفاقيات دولية حديثة تساير هذا التطور تضمن حماية فعّالة لحقوق كذلك وأمام التطور التكنولوجي وماله من انعكاسات على حق المؤلف ظهر هناك ضرورة توفير حماية المصنفات الرقمية وذلك باستخدام وسائل تكنولوجية تمكّن أصحاب الحقوق من السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها [1].

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع حماية المصنفات الرقمية يثير مشاكل عديدة منها الموضوعية والإجرائية فمثلا على المستوى الموضوعي تعد أعمال النسخ الرقمي للمصنفات والاعتداء عليها وبثها عن طريق شبكة الإنترنت اعتداء على حق المؤلف الأدبي والمالي، وتثير المسؤولية المدنية والجنائية للمتدخلين في الإنترنت عن تلك الأعمال التي ترتكب على شبكة الإنترنت[2]

وفي إطار دراستنا لهذا الفصل نتطرق في المبحث الأول منه إلى الحماية الداخلية للمصنفات الرقمية، وفي المبحث الثاني إلى الحماية الدولية للمصنفات الرقمية.

المبحث الأول: الحماية الداخلية للمصنفات الرقمية

لم تكن حماية المنتوج الرقمي بالفكرة السهلة المنال، بل كانت نتيجة مخاض عسير بين فقهاء متشبثين بالفكر التقليدي وآثاره وآخرين ينادون بضرورة تحديث النصوص القانونية لتتماشى والنظرة الجديدة للواقع الافتراضي، الذي فرض نفسه من خلال أداة تعرف بالحاسب الآلي ، هذا الأخير الذي يعد نتاج ثمرة تطور صناعي كبير وصل إليه العقل الإنساني في القرن الماضي[3] .

لقد وضع المشرع الجزائري طبقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة صنفين من الحماية ، الحماية المدنية والتي تقام بموجب دعوى مدنية، والحماية الجزائية التي تقام بموجب دعوى جزائية، كما انه لم

[1] سامر الطراونة، "مدخل إلى الملكية الفكرية"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "الويبو" الوطنية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع مملكة البحرين 9 4 2005، افريل ص 10

[2] سليم عبد الله الجبوري الحماية القانونية المعلومات شبكة الإنترنت منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. 201 ص 61

[3] عبد الرحمان خلفي الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة ، العدد 2 ،جويلية 2014 ص 12.

يكتف بواحدة دون الأخرى بل ترك المجال أمام صاحب المنتوجات الرقمية، والذي يرى أن أحد حقوقه قد تم انتهاكه بأن يسلك الطريق الذي يراه أنجع وأيسر وأحسن وأضمن لما يرغب في الوصول إليه [1].

المطلب الأول: الحماية القضائية

تترتب المسؤولية التقصيرية عن كل فعل يلحق ضر را بحق من حقوق الأفراد وذلك نتيجة إخلال بواجب يفرضه القانون، وهو عدم الإضرار بالغير، غير أن مجال هذه المسؤولية يختلف بصدد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من حيث تكييف هذه الأركان في ميدان الخطأ والضرر، الذي يستوجب المسائلة المدنية ألن الاستغلال غير المرخص به للمصنف هو أساس هذه المسؤولية.

لقد اقر المشرع الجزائري في الأمر 05/03 حماية قضائية عل المصنفات الرقمية بوجود شرطي الابتكار و التعبير عنه ، فقد جرم تقليدها و تداول هذه النسخ وسلط على مرتكبيها عقوبات جزائية و أخرى مدنية تهدف لتعويض المتضرر عنها.

وعليه فإن المشرع منح للمؤلف المتضرر حق اللجوء أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية كما منح له إمكانية رفع دعوى جزائية في حالة التقليد.

الفرع الأول: الحماية المدنية للمصنفات الرقمية

يترتب على الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء نشوء الحق في طلب وقفه، وذلك باتخاذ تدابير وقائية لازمة للتوصل إلى وقف النشاطات غير المشروعة، أمام رئيس الجهة القضائية المختص ، غير أن هذه التدابير لا تعوض الضرر الذي أصاب المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة مما يسمح القانون الخاص بحقوقهم اللجوء إلى الحماية المدنية أمام القضاء المدني المختص [2].

والمقصود بالحماية المدنية توفير السبل أمام صاحب الحق في طلب اقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن أي تعد على حقوق المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة الناتج عن الاستغلال

[1] عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص 14.

[2] يوسف احمد النوافلة الحماية القانونية لحق المؤلف، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2004، ص 168.

غير المرخص به، سواء أكان هذا الاعتداء ناتج عن مسؤولية تقصيرية، أو نتيجة إخلال بالتزام ناشئ عن عقد.

والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون تقصيرية أو عقدية، وذلك بحسب العلاقة بين المؤلف ومرتكب الاعتداء على الحق، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين شخص آخر كالناشر مثلا، فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية في حالة اعتداء الناشر على حقوق المؤلف، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين من ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض.[1]

ولقد نص الأمر رقم 05/03 على الحماية المدنية في المادة 143 منه في الباب السادس الفصل الأول بعنوان الدعوى المدنية "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني" هذا ويمكن للدعوى المدنية أن تكون مؤسسة على نصوص أخرى في هذا القانون كالمادة "66" المتعلقة بمراجعة العقد نتيجة الغبن، أو المادة "97" التي تنص على دعوى فسخ عقد النشر.

أولا: الإجراءات التحفظية

يمكن تعريف الإجراءات التحفظية بأنها "تلك الإجراءات التي تسمح للمؤلف بمنع وقوع الاعتداء على حقوقه، ومن جهة ثانية بضبط الأشياء التي تقع عليها الشبهة لناحية كونها تشكل الاعتداء المذكور، دون ضرورة تدخل القضاء مسبقا في ذلك."[2]

يحق للمؤلف اللجوء للقضاء لطلب اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف المحافظة على حقوقه من الاعتداء أو منع اعتداء حال على مصنفه اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية أو المؤقتة، وهذا ما تصت عليه المادة

[1] إلياس الشيخاني ، الاعتداء علي حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ’في قانون حماية الملكية الأدبية و الفنية ’المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ’2008 ص 55

[2] إلياس الشيخاني، المرجع السابق، ص 73.

144 من الأمر 05/03 على أنه "يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته ".

أ- تقديم الطلب:

يقدم مالك الحقوق المتضرر طلب اتخاذ تدابير تحفظية إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار طبقا للمادة 3/146 من الأمر رقم 05/03 [1] حيث يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يرد على العريضة المقدمة كما يمكن أن يرفضها إذا توفرت أسباب ذلك، كما حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة وذلك في المادة 147 من نفس الأمر وذلك بالرجوع للاختصاص الإقليمي للمصنفات التقليدية، لكن يصعب تحديد موطن المعتدي على حقوق المؤلف على شبكة الإنترنت.

ب- حجز المصنفات المقلدة

يختلف الحجز التحفظي الذي يوقعه الدائن على أموال مدينة المنقولة وغير المنقولة عن الحجز التحفظي الذي يوقعه المؤلف عن المصنف المقلد ونسخه والآلات المستخدمة في ذلك[2]، ويعتبر الحجز على المصنفات المقلدة من أهم الوسائل التي تضمن حماية حق المؤلف والحد من الاعتداء الذي وقع على مصنفه وحصر الأضرار التي وقعت من جراء ذلك الاعتداء ويعرف الحجز بمفهومه العام على أنه وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز[3].

والتي جاء النص عليها في المادة 147 من الأمر السابق وهي:

[1] المادة 3/146 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2] يوسف أحمد النوافلة المرجع السابق ، ص159.

[3] عبد الرحمان جميل محمود حسين الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 65

" إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنفات أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة ".

بهذا يكون الإجراء التحفظي في حال الاعتداء على المصنفات الرقمية هو حجز الوسائل المستخدمة في التقليد كالحواسيب والآلات المستعملة في الاستنساخ.

لكن الحديث عن الحجز التحفظي في مواد البرمجيات أدى إلى ظهور إشكاليات عملية تتمثل في صعوبة توقيع الحجز على البرمجيات خاصة إذا كانت عملية التقليد الجارية بشأنها لم تخرج إلى الشكل الملموس وبقيت مجسدة في إطار الحاسوب الذي ثبتت فيه.

ثانيا: دعوى المسؤولية المدنية

إلى جانب الإجراءات الوقتية و التحفظية التي يتخذها المؤلف حفاظا على حقوقه و منعا من الاعتداء عليها أو لوقف هذا الاعتداء فإن هاته الإجراءات غالبا ما تكون سابقة على وقوع الاعتداء أو معاصرة له وقد تكون لاحقة له، و من الطبيعي أنه و في كثير من الأحيان قد يكون الاعتداء وقع و انتهى مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمؤلف و بالتالي فإنه هنا لابد من اللجوء إلى رفع دعوى مدنية للحصول على التعويض.

وفي هذا الصدد قد نصت المادة 143 من الأمر 05/03 على أنه: " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال الغير المرخص به للمصنف من اختصاص القضاء المدني"[1] وذا سنتطرق في الفرع الأول إلى أساس دعوى المسؤولية المدنية ثم الآثار المترتبة عن هاته الدعوى في الفرع الثان

[1] المادة 143 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

ا- أساس دعوى المسؤولية المدنية

في حالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية و الفنية يحق للمتضرر و الذي هو صاحب هذه الحقوق أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض جبراً للضرر الناتج عن التعدي، و المسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف و المعتدي على حقوقه فإذا كانت العلاقة عقدية بين المؤلف و الناشر و قام هذا الأخير بالإخلال بالالتزام العقدي فهنا يمكن رفع دعوى[1] المسؤولية العقدية و مثال ذلك كوجود عقد بين المؤلف و الناشر و لكن هذا الأخير لم يحترم المدة و الأجل التي يجب أن يقوم فيها بالنشر[2] ، ما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف ومن ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة فنكون أمام دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض[3] و مثال ذلك كمن يقوم بتصوير مصنف للمؤلف وبيعه و الإتجار به فهنا يكون مرتكبا للخطأ و مخالفا لقانون حق المؤلف ذلك أنه لا يوجد عقد بين المؤلف و المعتدي[4].

و بالتالي فلا يجوز الخيرة بين المسؤوليتين فما دام أن هناك عقد فلا يجوز اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية، أما إذا كان العقد غير موجود فإنه يمكن اللجوء إليها.

و بالتالي فسواءاً كانت دعوى المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية فإن شروط قيامها لا تخرج عن ثلاثة الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما.

تتسم المسؤولية التقصيرية باتساع نطاق تطبيقها على جميع الأعمال غير المشروعة، فهي تطبق في كل حالة يحدث فيها ضرر للشخص نتيجة النشاط الضار غير المشروع، لذلك هي تقوم على أركان ثلاثة: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما جزاء هذه المسؤولية فهو إلزام من أحدث

[1] حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص.127

[2] عمرو بوليل و صونيه بوشارب، مرجع سابق، ص.67

[3] حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص.127

[4] أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مرجع سابق، ص.237

الضرر بتعويض المضرور، ويشمل التعويض كل الأضرار المادية والأدبية المباشرة المتوقعة بشرط أن تكون نتيجة طبيعية لذات العمل غير المشروع، فهي تهدف لتعويض المؤلف لكن بتوفر أركانها.

أولا-الخطأ

لقد اختلف الفقهاء في تحديد المفهوم، فقد عرفه البعض بأنه الفعل الضار الغير مشروع، والبعض الآخر بأنه الإخلال بالالتزام، وبالتالي فان الخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بالالتزام العقدي، أما في المسؤولية التقصيرية فهو الإخلال بالالتزام القانوني[1]، ومهما كان نوع هذا الخطأ عقدي أو تقصيري يمكن أن تتأسس الدعوى المدنية.

فالخطأ العقدي ينتج عن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي المذكور في العقد بين الطرفين، أو التأخير فيه عن قصد أو إهمال، أما الخطأ التقصيري فهو الإخلال بالتزام قانوني عن قصد أو غير قصد يؤدي إلى الإضرار بالغير من شخص متمتع بالإدراك[2]، فعند قيام الناشر بالتماطل في نشر المصنف أو التأخر فيه فتعتبر هذه هنا هذه المسؤولية عقدية، أما المسؤولية التقصيرية فتظهر في حالات الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير الذي لا علاقة له بالمؤلف بأي عقد فيما يخص المصنف، ومثال ذلك قيام الغير بمباشرة حقوق المؤلف المادية دون إذن منه[3] ، فحسب القانون المدني الجزائري المادة 124 فان المسؤولية المدنية تقوم على ركن مادي وهو السلوك الذي يقوم به المدين و الذي يشكل الاعتداء على حق المؤلف المحمي قانونا، والركن المعنوي هو الإدراك بالفعل المرتكب.

ثانيا -الضرر:

[1] شحاتة غريب شلقامي المرجع سابق، ص 230-231.

[2] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 121-122.

[3] محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 ، ص 213-214 .

وهو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، ويعتبر الضرر الشرط الأساسي لقيام المسؤولية المدنية فلا تعويض دون ضرر، والاعتداء على حق المؤلف يمكن أن يكون ضررا غير مادي يمس شخصه وهو الأكثر وقوعا.

الضرر : يقصد به كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له، ففي المسؤولية العقدية يكون الضرر هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، كما لو امتنع المتعاقد مع المؤلف عن تنفيذ كل التزاماته أو بعضها أو التأخر في تنفيذها ويشترط في الضرر أن يكون محققا ووقع فعلا وحالا، فإذا قام الغير بنشر مصنف دون إذن المؤلف أو قام بإجراء تعديل فيه أو قام بسحبه من التداول فان الضرر يعتبر في هذه الحالة محققا حالا وليس وهميا أو افتراضيا، فالمحكمة يمكنها التحقق من وجوده و لها السلطة التقديرية في تقديره. [1]

فيرى اغلب الفقهاء بان هذا الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف هو مفترض، فمن الصعب على المؤلف إثبات الضرر، فهو صاحب السلطة التقديرية في تقدير ما إذا لحقه من ضرر[2].

فحقوق المؤلف فيها شقان الأول مالي والآخر أدبي، فالتعويض عن الضرر يكون في الحق المالي الذي يكون على أساس ما لحق المؤلف من خسارة مالية وما فاته من مكاسب و مادية[3]، أما الحق الأدبي فيكون أساس التعويض عن الضرر فيه مما لحقه من تشويهات تحريفات قام بها المعتدي على المصنف، أو قيامه بحذف أو زيادة بعض الصفحات، والتي من الممكن ان تمس بسمعة ومكانة المؤلف.[4]

قام المشرع الجزائري بالاعتراف بحق المؤلف في التعويض عن الضرر حيث نص في المادة 147 من الأمر 05/03 على " إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ الغير مشروع للمصنف أو

[1] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 309 .

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 418.

[3] محمد خليل يوسف ابوبكر ، المرجع السابق، ص 306.

[4]سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 307.

الأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخاف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، بالإضافة إلى ذلك فقد نص أيضا في المادة 144 على انه " يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقت"، فلا يمكن المطالب بالتعويض عن هذه الأضرار إلا أمام القضاء المدني المختص، و مع ذلك فالمشرع في هذا الأمر قد عالج احتمال وقوع الضرر، وسمح للمؤلف بان يتخذ تدابير تمنع الضرر الوشيك الوقوع، والحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر المحتمل[1].

ثالثا-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لا يكفي أن يكون هناك خطأ أو ضرر لقيام المسؤولية التقصيرية، بل يجب أن يكون الخطأ الصادر من المعتدي هو السبب في الضرر الذي يصيب المؤلف جراء التعدي الواقع على برنامجه.

هي ثالث أركان المسؤولية المدنية فتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أمر ضروري لقيام المسؤولية، ذلك أن الخطأ قد يقع من جانب المعتدي دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث ضرر للمؤلف صاحب الحق، كالناشر الذي يقوم بتجاوز عدد النسخ محل الاتفاق مع المؤلف خلافا للعقد المبرم بينهما ، ويمكن للمدعى عليه أن ينفي الرابطة السببية بجميع طرق الإثبات، كأن يثبت أن الضرر قد وقع لسبب آخر غير فعله، كالسبب الأجنبي[2] الذي يشمل الحادث الفجائي - وهو أمر غير متوقع وغير ممكن تجنبه أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير، فالعلاقة السببية مفترضة وعلى المدين إثبات عكس القرينة بأن يثبت السبب الأجنبي وحتى يستطيع المؤلف أن يسلك الطريق المدني فانه لابد أن يثبت وقوع الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه وهو فعل الاعتداء الذي قام به كما عليه أن يثبت وقوع الضرر وعلاقة

[1] المادة 147 و 144 من الامر 05/03.

[2] امجد عبد الفتاح احمد حسان ، المرجع السابق ، ص 66.

السببية بين الخطأ والضرر[1] و منه فلقيام دعوى المسؤولية المدنية لابد من 3 توافر شروطها و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية.

ب آثار الدعوى المدنية

يعتبر كل مساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات الرقمية محل تعويض إذا ما توفرت عناصر العناصر التقصيرية، وهذا حسب المادة 124 من القانون المدني "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [2]. فالتعويض يقصد به إزالة الضرر الذي لحق بالمؤلف، وهو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا لم يكن بالإمكان إزالة الضرر كان لابد من التعويض النقدي، وإذا أمكن ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض عينيا ..

-التعويض النقدي: يعتبر من أكثر طرق التعويض ملائمة لإصلاح الضرر المترتب على العمل غير المشروع، كما أن التعويض بمقابل نقدي يعتبر من أكثر طرق التعويض ملائمة لإصلاح الضرر المترتب على العمل غير المشروع، كما أن التعويض بمقابل نقدي هو الأساس في المسؤولية عن الفعل الضار، لان النقود لها إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار ، مهما كان نوع الضرر ماديا أو معنويا[3]

-التعويض العيني : يراد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الاعتداء، وهو غالبا ما يكون أفضل للمؤلف، لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصابه، بدلا من بقاء الضرر وإعطائه مبلغا من المال، كما في حالة التنفيذ بمقابل، ويقصد بالتعويض العيني في مجال حق المؤلف، أن تنزيل المحكمة المطروح أمامها النزاع، بناء على طلب المؤلف أو خلفه، كل اثر للتعدي على حقه، وذلك بان تأمر بوقف النشر،

[1] يوسف احمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 169.

[2] المادة 124 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني.

[3] مفيدة خليل مخزوم الصويد ، الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 158-159

أو العرض، أو الطباعة أو إتلاف النسخ، وذلك على نفقة المسؤول، ويجوز الحكم فضلا عن ذلك بالتعويض إن كان له مقتضى[1]، وتحديد مقدار التعويض الذي يدفعه المعتدي يختلف تبعا للمعايير التي يضعها كل تشريع من تشريعات الملكية الفكرية فبعض التشريعات تحيل في تقدير التعويض إلى القواعد العامة وهذا حسب التشريع الجزائري في المادة 144 من 05/03 والبعض الآخر ينص على تحديد مقدار التعويض على أساس مدى الضرر الذي أصاب المؤلف في ضوء وضعه الاجتماعي والثقافي ومدى تأثير الاعتداء على سمعته واعتباره[2].

الفرع الثاني : الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية

لم يكتف المشرع الجزائري في حماية المصنفات الرقمية بالطريق المدني، الذي قد ينتهي و قد لا ينته بصدور حكم يقضي بدفع التعويضات المدنية، و هذه الأخيرة قد تسدد في حالة يسر المحكوم عليه و قد لا تسدد لعسر هذا الأخير أو لتهربه بأي حيلة من الحيل القانونية، وحتى أن المبالغ المحكوم بها تكون زهيدة بالمقارنة مع الأرباح الطائلة التي يجنيها المقلد خاصة في أنظمة الكمبيوتر [3] ، فالكثيرين منهم لا يأبهون بالتعويضات المدنية، وهذا ناهيك على كون الطريق المدني طريق طويل و شاق و مملوء بكثرة المصاريف و الذي يسلكه الطرف المضرور في نطاق المسؤولية المدنية [4].

الأجل هذا كله و لأسباب أخرى تكون قد فرضتها الاقتصادية والسياسية وضرورات العولمة لجأ المشرع الجزائري إلى طريق آخر هو الطريق الجنائي، والذي يبدو من خلال نصوصه العقابية رادعا بحق و نجد هذه النصوص مغروسة في متن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و كذا التعديلات الأخيرة الواردة على قانون العقوبات.

[1]مفيدة خليل مخزوم الصويد ، المرجع السابق، 168-169.

[2]محمد علي النجار، المرجع السابق، ص .223

[3]محمد ناجي كيف نواجه تحديات الجريمة الإلكترونية، مجلة الشرطة الإمارات، العدد 342 جويلية 1999، ص 30.

[4]حازم عبد السلام المجالي حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دون طبعة، مطبوعات وزارة الثقافة، عمان، سنة 1999، ص 198.

لقد حدد المشرع في هذا الأمر مجموعة من الأفعال الماسة بحقوق مؤلفي المصنفات الرقمية، وتتمثل في مختلف السلوكيات المادية المكونة لجنحة التقليد، وكذلك قرر عقوبات لمرتكب هذه الأفعال، وعليه سوف نتعرض إلى تعريف جنحة التقليد، والأفعال المكونة لها، ثم إلى العقوبات المقررة لها .

أولا - تعريف جنحة التقليد

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة التقليد بل اكتفى فقط بذكر الأفعال المكونة لها، وذلك بموجب نص المادة 151 من الأمر 05/03 السالف الذكر[1].

ولقد عرفها جانب من الفقه بأنها عبارة عن عملية نقل لمصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه، وتقوم هذه الجريمة بتوافر عنصرين يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف أو الأداء ويتمثل الثاني في وقوع الضرر[2] .

اما القانون الفرنسي للملكية الفكرية ، فعرفها حسب نص المادة 2/335 بانها : "كل نشر للمصنفات المكتوبة والألحان الموسيقية والرسم والتصوير وكل إنتاج مطبوع أو مثبت لجزء منه أو كله مخالفا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بملكية المؤلف هي عبارة عن تقليد جريمة وكل تقليد جريمة "[3].

ثانيا - أركان جنحة التقليد

[1] المادة 151 من الأمر 05/03 السالف الذكر

[2] مفيدة خليل مخزوم الصويد ، المرجع السابق، 168-169.

[3] عبد الرحمن خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى ، 2007 ص 140

-Code de la propriété intellectuelle (France) N° 92-597 du1/07/1992-Article L.335-2. " toute éditions d'écrits de composition musicale de peinture ou de toute production imprimée ou gravé en entier ou en partie ou mépris des lois et règlement relatifs à la propriété des auteurs est une contrefaçon et toute contrefaçon est un délit"

جعل المشرع الجزائري جريمة التقليد جنحة يعاقب عليها القانون ولذلك يجب أن تتوفر في هذه الجريمة الركن المادي والمعنوي.

أ الركن المادي:

يتكون الركن المادي في جريمة التقليد من سلوك إجرامي و نتيجة و علاقة سببية بينهما

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التقليد بتحقق أحد الأفعال التي تمس بالحقوق الإستئثارية للمؤلف حسب المادة 151 و 152 من الأمر رقم 05/03 السالف ذكره وهذه الأفعال تتمثل في :

الكشف غير المشروع للمصنف .

المساس بسلامة المصنف .

الاستيراد أو التصدير لنسخ مقلدة .

بيع نسخ مقلدة لمصنف .

تأجير نسخ مقلدة.[1]

كما يدخل ضمن الركن المادي نشر مصنف محمي عبر أجهزة الكمبيوتر أو الحاسب أو شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف وهو الشيء الذي يفهم[2] من نص المادة 152 من الأمر رقم 05/03 السالف ذكره.

ب الركن المعنوي

أما النشاط الإجرامي يقصد بها القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة أي توفر قصد جنائي عام بمعنى توفر سوء النية لدى المقلد، و لذلك يكفي أن يعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يرد على مصنف لا يملكه، وأن تتجه إرادته إلى الاعتداء عليه لكي يكون هذا الفعل تقليدا ويكون محل

[1] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 28 و29

[2] زياد مرقة ، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، مكتبة الإسكندرية، 22 ديسمبر 2008 ، ص 7 .، المنشور على الموقع التالي : www. Copy of zaid. ppt.com

النشاط الإجرامي تقليد المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف والمنشورة على الإنترنت أي تقليد برامج الحاسوب وقواعد البيانات ولحمايتها لابد أن تمتاز بالأصالة .

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة المختصة في دعوى التقليد حسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو مكان القبض عليهم [1].

جرم المشرع الجزائري الاعتداء على حقوق المؤلف التي تتم عن طريق تقليد مصنف ونشر هذه على الإنترنت بدون الحصول على إذن من صاحب المصنف المعتدى عليه، ويكون الاعتداء على المصنفات الجماعية كقواعد البيانات ومصنف برامج الإعلام الآلي إذا قام الجاني بنشر المصنف الجماعي ولا يذكر أسماء المساهمين فيه و كذلك لا يجوز نشر مصنف على الإنترنت أو على دعامة أخرى بدون أخذ إذن صاحب المصنف .

يقع الاعتداء على الحق المالي للمؤلف بنسخ المصنفات المنشورة على الإنترنت أو بنسخ عدد من النسخ تفوق ما هو متفق عليه واستغلال هذا المصنف ماليا .

ويدخل في جريمة التقليد كذلك قيام الجاني بنسبة المصنف لغير المؤلف أو أن بنسبة قواعد البيانات أو البرامج لنفسه بدون إستأذان صاحب المصنف .

أشار المشرع الجزائري إلى أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يقوم بحماية المصنفات الرقمية المنشورة باسم مجهول الهوية في المادة 13 من الأمر رقم 05/03 ، ويفهم من ذلك بأن صاحب المصنف المنشور على الإنترنت باسم مجهول الهوية قد توفرت فيه القصد الجنائي والمتمثل في نيته في نشر مصنف مقلد باسم مجهول للتهرب من العقوبة وهذا ما حذا بيه المشرع الأردني في المادة 26 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1922 ومن الصعوبة التي تواجه قاضي

[1] المادة 329 من القانون رقم 08/09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،ج . ر. ج. ج . عدد 21 ، مؤرخة في 23 إبريل 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الموضوع هي التحقق في مدى توفر القصد الجنائي في حالة الاعتداء الذي يقع على المصنفات المشتركة كالمصنف المتعدد الوسائط و برامج الحاسوب بدون أن يذكر اسم المؤلف أو اسمه المستعار[1].

ثالثا-الأفعال المكونة لجنحة التقليد :

لقد حددت المادة 151 و 152 من الأمر 05/03 السالف الذكر مجموعة من السلوكيات المادية التي تشكل الركن المادي لجنحة تقليد المصنفات الرقمية وهي كالتالي :

ا- الكشف غير المشروع للمصنفات الرقمية

إن لمؤلف المصنفات الرقمية الحق في اختيار الوقت أو الطريقة التي يتم بها إذاعة أو نشر مصنفه ، ويتمثل الاعتداء عليه عندما يذاع أو ينشر المصنف الرقمي في وقت غير الوقت الذي يراه ملائما أو بطريقة غير تلك التي يراها مناسبة له[2].

ويعتبر الكشف غير المشروع للمصنفات الرقمية فعلا مكونا لجريمة التقليد طبقا لنص المادة 151 من الأمر 05/03.

استنتاج مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة :

يعد هذا الأسلوب الإجرامي من أشهر وأخطر عمليات التقليد و القرصنة، ذلك لسهولة القيام بها وقلة تكاليفها وارتفاع مداخيلها[3].

استنساخ المصنف قد يتم في عدة صور منها نسخ البرنامج دون إذن صاحبه أو صاحب الحقوق، وكذا في حالة نسخه لعدد من النسخ أكثر مما هو متفق عليه ، ويستوي الأمر سواء تم النسخ المقلد باسم مؤلفه الحقيقي أو باسم شخص أخر أو باسم الجاني نفسه أم باسم خيالي[4].

ب- استيراد و تصدير نسخ مقلدة للمصنفات الرقمية

[1] واصل محمد الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الإلكترونية، المرجع السابق، ص 19

[2] راضية مشري الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 45 ، قالمة ، العدد 34 ، جوان 2013 ، ص 142.

[3] بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 79.

[4] عبد الرحمان خليفي ، مرجع سابق ص 153.

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم تداول المصنفات الرقمية المقلدة داخل إقليم الوطني، إنما ذهب إلى تجريم أفعال إدخال المصنفات الرقمية المقلدة إلى الجزائر، وهو ما يعبر بالاستيراد، وكذا أفعال إخراج المصنفات المقلدة من التراب الوطني، وهو ما يعبر عنه بالتصدير ، وبالتالي فمتى كانت الأفعال المتابع بشأنها تعد أعمال استيراد أو تصدير لمصنفات مقلدة اعتبر ذلك جريمة تقليد، كما يعتبر تقليدا مجرد عرض المصنفات المقلدة المستوردة أو إعدادها بغرض تصديرها سواء تعلق الأمر بمصنفات وطنية أو أجنبية[1].

كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك 09/97 المعدل والمتمم بالأمر 10/98 المؤرخ في 21 أوت 1998[2] على أنه " : تحضر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات أو التي من شأنها أن توحي بأن البضائع الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري وتحضر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية و الأجنبية المزيفة . "

ج - بيع نسخ مقلدة من المصنفات الرقمية

إن قيام الجاني بنقل حق استغلال المصنف المقلد إلى المشتري مقابل ثمن معين أو العرض للبيع يعد جريمة، وفي هذه الحالة فإن المشرع الجزائري لا يجرم صورة البيع للمصنف فحسب بل يجرم أيضا عرض المصنف المقلد للبيع عن طريق إعلانه للجمهور لجذبهم إلى شرائه ، فالدعاية لمصنف مقلد بغرض جذب الناس إلى شرائه تعتبر جريمة معاقب عليها طبقا لهذا القانون[3] .

د - تأجير مصنف رقمي أو عرضه إلى التداول :

[1] راضية مشري ، مرجع سابق ص 143 .

[2] قانون الجمارك 09/97 المعدل والمتمم بالأمر 10/98 المؤرخ في 21 أوت 1998 الجريدة الرسمية، العدد رقم 61 في 23 أوت 1998

[3] مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، مرجع سابق ص، 229

التداول هو سلوك مجرم أيضا في التشريع الجزائري، ويعني ذلك قيام شخص بالتصرف في مصنف رقمي مقلد مقابل أو بغير مقابل سواء كان التصرف نقل ملكية أو نقل الاستغلال أم حق الانتفاع أو الاستغلال، وكذا التأجير[1] .

رابعا- العقوبات المقررة

لقد حصر المشرع الأفعال التي تشكل تعديا على حق المؤلف والحقوق المجاورة، مهما كان نوع المصنف في المواد 151 إلى 159 من الأمر 05/03 ، كما وضع عقوبة واحدة لهذه الجرائم، إذ نصت المادة 153 من الأمر 05/03 على العقوبات الأصلية لجنحة التقليد وهما الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون[2]، سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو الخارج، أما العقوبات التكميلية فتتمثل في المصادرة، نشر الحكم القضائي، غلق المؤسسة، وسنتعرض إلى العقوبات الأصلية ، ثم العقوبات التكميلية.

ا- العقوبات الأصلية [3]

العقوبات الأصلية هي كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها وهي السجن أو الحبس أو الغرامة المالية [4]التي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وهي العقاب الأساسي للجريمة، وعليه فغن العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد طبقا لنص المادة 153 من الأمر 05/03 هما الحبس والغرامة.

1- عقوبة سالبة للحرية (الحبس)

[1] راضية مشري ، مرجع سابق ص 143 .

[2] المادة 153 من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[3] راضية مشري (الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق جوان 2003، ص 144

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، دون سنة الطبع، ص 429-430

إن عقوبة الحبس المقررة لجريمة التقليد هي من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، والمشع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05/03، حيث أعطاها اسم جنحة التقليد وهذا على عكس المشرع المصري الذي اعتمد مبدأ تنوع العقوبات، بحيث خصص لكل عمل غير مشروع جزاءا خاصا به، كما أن المشرع لم يعاقب على الشروع في الجنحة التقليدية رغم إمكانية تصوره[1].

الملاحظ أن المشرع أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم في كلا العقوبتين الحبس والغرامة باستعمال حرف "و" بدلا من "أو " الاختيارية دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه ويكون المشرع الجزائري في ذلك قد جانب الصواب، لأنه يمكن للقاضي الحكم بإحدى العقوبتين، وبإمكان هذا الأخير أن يحكم بجعل الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا موقوفة النفاذ طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بدلا من الحبس طبقا للمادة 5 مكرر من قانون العقوبات[2]، ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأدنى والحد الأقصى، كما لا يوجد ما يمنع القاضي عند رغبته في منح أقصى ظروف التخفيف بأن يجعل عقوبة الحبس يوم واحد طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات[3].

2- العقوبات المالية (الغرامة)

يقصد بالعقوبة المالية الحكم قضائيا على الجاني بدفع المبالغ المحكوم بها عليه نصيب ذمته المالية كجزاء له على الاعتداء على مصالح قدر المشرع حمايتها وحظر العدوان عليها[4] .

[1] راضية مشري المرجع السابق، ص 144.

[2] المادة 5 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

[3] المادة 53 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

[4] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، قسم عام دار النهضة العربية، مصر، بند 823، 1959، ص 705

المشرع الجزائري قد خصص عقوبة مالية واحد للشخص الطبيعي عن الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05/03، والنطق بالغرامة إجبارية في التشريع الجزائري، وقد حددها المشرع في المادة 153 من الأمر 05/03 بغرامة من 500.000 دج إلى مليون 1.000.000 دينار جزائري سواء النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج، وإذا ما استعمل القاضي ظروف التخفيف يكفي أن ينزل بالعقوبة إلى 20 دج طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات[1].

3-عقوبة العمل للنفع العام

إن المشرع الجزائري وبموجب القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد استحدث العمل للنفع العام ووضع لها شروطا بموجب أحكام المادة 05 مكرر تنطبق على جريمة التقليد، إذ يستطيع القاضي طبقا لهذه المادة أن يستبدل عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام دون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة إلى 600 ساعة في أجل أقصاه 180 شهرا لدى شخص معنوي عام .

ب- العقوبات التكميلية

يقدر المشرع في العديد من الحالات عدم كفاية العقوبات الأصلية التي قررها كجزاء على اقتراف الجريمة في ردع الجاني أو في حماية المصلحة التي قرر حمايتها، فيأتي بالعديد من العقوبات الفرعية لتدعيم الحماية المقرر للمصلحة المعنية[2]، فالعقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية، وقد حددها المشرع في نص المادة 09 المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3]، وإن كانت هذه العقوبات مرتبطة بالعقوبة الأصلية، إلا أنها لا يحكم بها على المحكوم عليه بقوة القانون، إذ لا توقع إلا بالنطق بها، وبالرجوع إلى أحكام المواد 156 و 157 و 158 من

[1] راضية مشري المرجع السابق، ص 145.

[2] حنان طلعت أبو العز الحماية الجنائية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة دارالنهضة العربية 2007، الطبعة الأولى ص 147.

[3] المادة 09 المعدلة بموجب القانون 06/23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

الأمر 05/03 [1] نجد أن المشرع الجزائري ذكر ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي المصادرة، ونشر حكم الإدانة، الغلق بالنسبة للشخص الطبيعي، وقد سكت عن عقوبات الشخص المعنوي مما يعني إحالته على قانون العقوبات لاسيما المادة 18 مكرر منه.

1- المصادرة

نقصد بالمصادرة تجريد شخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معيل له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي[2].

وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بحسب تعديل 20 ديسمبر 2006 بقولها: "المصادرة الأيلولة النهائية للدولة أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[3]، وباستقراء نص المادة 157 من الأمر 05/03 فإننا نستنتج أنه يشترط للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وصدور حكم قضائي لها، وذلك كأصل عام في إيقاع العقاب الجنائي الذي لابد له من صدور حكم بالإدانة يقضي على المتهم في هذه المحاكمة بعقوبة أصلية، ومن ثمة فلا يمكن الحكم بالمصادرة على من صدر في حقه حكم بالبراءة أو لزوال أسباب المحاكمة بانقضاء الدعوى العمومية بوفاته أو بتقادم أو العفو وغيره من الأسباب التي يقررها القانون، ويشترط المصادرة الأشياء السابقة في إحدى جرائم التقليد أن يكون هناك أموال وأشياء مضبوطة، وما يلاحظ في موضوع المصادرة التي جاء بها نص المادة 157 عدة نقاط نذكرها [4]:

- أنها من العقوبات التي يلوم فيها القاضي بالحكم بها على أساس تعبير المادة: "إقرار الجهة القضائية المختصة ..." فهي غير جوازيه، فالمشرع في ذلك لم يجعل الخيار للقاضي في إمكانية الأمر بها من

[1] المواد 156 و157 و158 من الأمر 05/03 مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 230

[3] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بحسب تعديل 20 ديسمبر 2006

[4] راضية مشري المرجع السابق، ص 145-146

عدمه وهذا يتعارض مع مفهوم العقوبات التكميلية والتي ليس بالضرورة أن يأمر بها القاضي بصفة تبعية، بل يكون فيها دائما السلطة التقديرية للقاضي[1].

- إن المصادرة تكون فيها الأيلولة للمال إلى خزينة الدولة وفقا لقانون العقوبات، إلا أن المشرع في الأمر 05/03 ينص في المادة 159 منه على أن "القاضي يأمر في جميع الحالات بتسليم الأموال والعتاد المصادر إلى الطرف المدني[2]، مما يجعله قد أصبغ عليها طابع التعويضات بدلا من العقوبة، وهذا ما يتناقض مع المبادئ العامة في القانون الجنائي إلا أنه هناك من يرى أنه للمصادرة طبيعة مختلفة في هذه الحالة فتكون لها طابع العقوبة وطابع التعويض[3].

وتقع المصادرة إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء محمي، كما تقع المصادرة على العتاد الذي استعمل في النشاط غير الشرعي لمصنف أو أداء وكذا على النسخ المقلدة، ويمكن تصور هذا العتاد الذي أنشئ خصيصا لذلك مثل الكتب القديمة أو الأشرطة أو غير ذلك، أما باقي المعدات مثل آلة الطباعة وآلات التصوير فلا تعد من قبيل العتاد الذي أنشئ خصيصا الممارسة هذا النشاط غير الشرعي لأنها استعملت من قبل لأغراض أخرى، كما لازالت تستعمل لأغراض ليس بالضرورة أن تكون من قبيل هذه التصرفات غير المشروعة، ليبقى تعبير المشرع غامض يحتاج إلى توضيح أكثر.

2- نشر حكم الإدانة

[1] راضية مشري المرجع السابق، ص 146.

[2] المادة 159 من الأمر 05/03 مرجع سابق.

[3] عبد الرحمان خلفي الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 205.

إن عقوبة النشر نصت عليها المادة 155 من الأمر 05/03[1] ، وغرض المشرع منها هو تحقيق الردع الخاص للجاني بالإضافة إلى الردع العام، ويأخذ من ثم شكل العقوبة المعنوية، ويحقق الأثر في إصلاح ما أصاب المؤلف من أضرار معنوية جراء الإساءة إليه من قبل المحكوم عليه، وينصب النشر إما على الحكم ذاته أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد على الشهرين، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، بيد أن المبالغ التي يتم تحصيلها من هذا الأخير لتغطية تكاليف النشر لا يجوز أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة، ومن ثم فإن اتجاه المشرع سليم له آثار إيجابية كبيرة وبخاصة في ظل التطورات السريعة التي تلاحق الحياة الحاضرة، فلزم أن يتصل علم الناس بأسماء المعتدين سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي على حقوق المؤلف فيحجمون على التعامل معهم[2].

ثالثا: عقوبة غلق المؤسسة

لقد نصت المادة 156/02 من الأمر 05/03 على عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية تطبق على مرتكبي جرائم التعدي على حق مؤلفي المصنفات الرقمية[3] ، وعليه فإن المشرع قد ربط عقوبة الغلق بجريمة التقليد، أي أنه لا يتم الحكم بهذه العقوبة إلا بعد إدانة المتهم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بجريمة التقليد، وغالبا ما يرتبط ارتكابها بوجود منشأة معدة لارتكاب الجريمة تحتوي على الأجهزة والمعدات والآلات التي تستخدم في تقليد المصنف[4] ، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري سار في عقوبة الغلق من الحالة البسيطة إلى الحالة المشددة أي من حد أقصى لا يتجاوز 06 أشهر إلى الحد المشدد وهو الغلق النهائي وهذا الموقف يؤاخذ عليه أن يترك حرية للقاضي في تحديد المدة المناسبة للغلق لأن الغلق

[1] المادة 158 من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] راضية مشري المرجع السابق، ص146.

[3] المادة 02/156 من الأمر 03/ 05 مرجع سابق.

[4] راضية مشري المرجع السابق، ص147.

النهائي مبالغ فيه، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد ما هي الحالات أو نوع التقليد المطلوب الذي من خلاله يأمر القاضي بالغلق بصفة مؤبدة، مع العلم أن عقوبة الغلق اختيارية للقاضي وليست إجبارية[1].

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للمصنفات الرقمية

تتمثل الحماية الإدارية التي تعنى بها حقوق المؤلف في الأجهزة الإدارية التي أسند لها المشرع القيام بهذا الدور، ومن خلال تفحصنا لمختلف النصوص القانونية يتبين أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات مختلفة لهيئات تعمل على حماية حقوق المؤلف سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ,و هذه الهيئات أو الأجهزة يمكن تقسيمها إلى نوعين هيئات متخصصة وهما كل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والاداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و أخرى غير متخصصة مهمتها المساعدة في مكافحة الإجرام ككل بما فيها الاعتداءات التي تطال حقوق المؤلفين وهي كل من إدارة الجمارك و أجهزة الشرطة القضائية و الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وقد تطرقنا في هذا المطلب إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كهيئة متخصصة في الحماية الإدارية.

الفرع الأول: تعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه

باعتبار أن مهمة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تكمن في تسيير وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن القيام بتلك المهمة على أكمل وجه يتطلب وجود أجهزة إدارية رسمية، وبالفعل فقد قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الأحكام تتناول التنظيم الإداري والمالي للديوان وكذا الصلاحيات المنوطة به.

[1] عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص 212

أولا- تعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يمثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يباشر أعماله تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة تم إنشاء هذا الديوان بموجب الأمر رقم 73-46- الصادر في 29 جويلية 1973، وتم إعادة النظر في هيكلته بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-366 الصادر في نوفمبر 1998، ثم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005 أين أصبح يسمى بالديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، أضف إلى ذلك مقر الديوان بمدينة الجزائر حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف ذكره، و هو الهيئة الوحيدة التي تتولى حماية و تسيير حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة المنضمين إليه، و يسهر الديوان على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم اللذين أودعوا أعمالهم على مستواه و انخرطوا كأعضاء فيه ,أو بناء على طلبهم ولو لم يكونوا [1] منضمين إليه .

ثانيا- التنظيم الإداري للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يتكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من المدير العام و مجلس إدارة

أ – المدير العام

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 356-05 مؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة ،2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره (ج ر العدد 65المؤرخ في 2005/9/21)معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11/356 المؤرخ في 2011/10/17 (ج ر العد 57 المؤرخ في 2011/10/19)

يتألف الجهاز الإداري لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من المدير العام الذي يتم تعينه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة [1] وهو المسؤول عن الديوان والآمر بصرف الميزانية وتتمثل اختصاصاته في:

- يرأس مجمع الموظفين العاملين في الديوان وتكون له كافة السلطات التي تضمن حسن سير العمل.

- يمثل الديوان أمام المحاكم.

- يحضر مجلس الإدارة بصفة استشارية.

- يقترح على رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماع المجلس.

- يطلب اجتماع مجلس الإدارة في دورة غير عادية في حالة الظروف الطارئة.

- يقوم بإبرام جميع العقود والصفقات والاتفاقيات في إطار القوانين المعمول بها.

ب– مجلس إدارة

يتشكل من ممثل الوزير المكلف بالثقافة كرئيس للمجلس، وكل من ممثلي وزراء الداخلية المالية، التجارة والخارجية.

كما يتكون المجلس أيضا من اثنين مؤلفين وملحنين اثنين مؤلفين للمصنفات الأدبية، اثنين مؤلفين للمصنفات السمعية البصرية اثنين مؤلفين لمصنفات الفنون التشكيلية مؤلف للمصنفات الدرامية اثنين فناني أداء، اثنين ممثلين عن العمال ويعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وتدوم عهدة أعضاء مجلس الديوان ثلاث (03) سنوات قابلة

[1] أنظر المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المرجع نفسه.

للتجديد مرة واحدة [1]، وكقاعدة عامة يجتمع مجلس إدارة الديوان كل أربعة (04) أشهر أي بمعدل ثلاث (03) دورات عادية في السنة.

إذا فالملاحظ هو أن مجلس إدارة الديوان يتشكل من فئتين من الأعضاء الفئة الأولى والتي تضم ممثلين عن السلطة التنفيذية بحيث يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة[2]، أما الفئة الثانية فتضم ممثلين عن أصحاب الحقوق والذين يتم اختيارهم عن طريق عملية الانتخاب من طرف جميع المشاركين أو المنخرطين في الديوان .

الفرع الثاني: مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

بالعودة إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 [3] فإن اختصاصاته تتمثل في:

1- يقوم الديوان بحماية المؤلفين وذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية [4] سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري داخل الجزائر أو في [5]الخارج، ويقدم الصندوق الاجتماعي المساعدة التقنية والقانونية للمؤلفين[6].

2- يتلقى الديوان التصريحات بالمصنفات والأداء الأدبية والفنية مع استحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة، يجب على كل مؤلف دفع الأتاوى التي يطلبها الديوان منه أثناء قيامه بعملية نسخ مصنف مؤلف آخر وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم

[1] أنظر المادة 09 المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المرجع نفسه.

[2] المادة 10، نفس المرجع، تنص على ما يلي: "يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

[3] أنظر المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المرجع نفسه.

[4] عبد الغني حسونة الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد 28. د.س ن ، ص 125

[5]

[6] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ، يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة.

05-357 الذي يحدد كيفية التصريح والمراقبة المتعلقة بالأتاوى على النسخة الخاصة و كذلك يقوم الديوان بقبض الأتاوى المستحقة وتوزيع تلك الأتاوى على ذوي الحقوق[1] .

3-ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والاداءات.

4- تسليم الرخص القانونية و وضع الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات حيز التنفيذ عبر التراب الوطني وقبض الأتاوى المستحقة.

5- تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات لمختلف المؤلفين وذوي حقوقهم

6-توزيع دوري، وعلى الأقل مرة في السنة، على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير.

7 -إحصاء وتحديد أصحاب المصنفات وغيرها من الاداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها.

8- بض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات والأداءات المذكورة أعاله.

9- القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات والاداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعها وترقيتها، وكذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام حسب دفتر الأعباء الملحق بهذا المرسوم .

10-تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ، يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة.

11- رقية عمل اجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية أو الفنية وأصحاب الحقوق المجاورة ولاسيما من خلال إنشاء صندوق اجتماعي وتسييره لصالح المؤلفين، ووضع صندوق خاص بأصحاب الحقوق المجاورة

12- المشاركة بالاتصال مع السلطات المختصة في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط إبداع المؤلفين للمصنفات [1]

13- القيام بأي أعمال أخرى شرعية من أجل تحقيق مهمته المتمثلة في حماية الحقوق الشرعية للمؤلفين والحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي، والمؤلفات الواقعة ضمن الملك العام.

14- الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تضم مؤسسات لذوي الحقوق مماثلة في إطار التشريع المعمول به [2].

15- المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف .

و على ضوء ما تقدم يتضح أن الديوان يقوم بمهمة أساسية في السهر على حماية حقوق المؤلف من مجمل الاعتداءات التي قد تطالها , وبالنظر للمهام المسندة لموظفي الديوان بات من الضروري إرساء برامج تكوينية متخصصة دورية ،لفائدة الإطارات الساهرة على سيره، ليتسنى لها ممارسة المهام المخولة لها على أكمل وجه ،وكذلك المشاركة الفعالة في الاجتماعات الدولية التي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وسائر المنظمات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف.

[1] أنظر المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المرجع نفسه.

[2] عبد الغني حسونة الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر المرجع نفسه ص 125

المبحث الثاني: الحماية الخارجية للمصنفات الرقمية (الحماية الدولية)

في القرن الثامن عشر بدأ الاهتمام بحماية الإنتاج الذهني على المستوي العالمي والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الدول التي شرعت قوانين لحماية حق المؤلف في تلك الفترة، أدركت أن تطبيق هذه القوانين يحتاج إلى التعاون بينها لحماية الإنتاج الذهني.

بعد التطور السريع والمذهل في عالم تكنولوجية المعلوماتية أصبحت البيئة الرقمية في شتى المجالات تعمل على تسهيل وتسريع نقل المعلومات ربحا للوقت والجهد واقتصادا للمال، لكن بالمقابل أصبحت هناك مخاطر واعتداءات إلكترونية تستهدف كيانات العالم الرقمي.

ولغرض حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية فقد تم إبرام عدة اتفاقيات دولة، كما كرستها المنظمات الدولية، خلال هذا المطلب سندرس المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO المطلب الأول وحماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية تريبس و برن في المطلب الثاني .

المطلب الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO (الويبو)[1]

وهي منظمة دولية حكومية و تعتبر من اهم المنظمات العالمية في مجال حماية حق المؤلف مقرها "جنيف" تأسست بموجب اتفاقية ستوكهولم سنة 1967 ودخلت حيز التنفيذ 1970 وبعد ذلك في 17

(1) يشار للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بكلمة موجزة وهي (ويبو(WIPO(وهي كلمة مختصرة للحروف الأولى من الكلمات المكونة World inteuectual property وهي الإنجليزية باللغة . organization كما يشار إليها بكلمة OMPI)(وهي مختصرة للحروف الأولى لاسم المنظمة بالغتين الفرنسية والإسبانية، وأن انضمام اي دولة لهذه المنظمة يكون ضمن الشروط التالية: أن يكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة أو في أي وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة (171) عضوا وبلغ عدد الدول العربية الأعضاء في هذه المنظمة حتى إبريل عام 1999)16(دولة وفي)الأردن، الإمارات العربية المتحدة، تونس، البحرين، الجزائر، ليبيا، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، السعودية، اليمن(أنظر في ذلك كتيب منظمة (ريبو) الصادر عن المنظمة بالغة العربية في إبريل عام 1999 م، ص102.

سبتمبر 1984 أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو " احدى الوكالات الستة عشرة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة حيث اصبح لموضوعات الملكية الفكرية منظمة دولية مكلفة بإدارتها بقرار من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويبلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة الويبو حوالي 184 دولة أي ما يعادل 90% من دول العالم منها 16 دولة عربية، العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ولضمان حسن عمل المنظمة فهي تتكون من عدة أجهزة تتمثل في الجمعية العامة ، المؤتمر ، لجنة تنسيق ومكتب دولي .

انضمت الجزائر إلى الويبو بمقتضى الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 02 جانفي 1975 ، أهم نشاطات المنظمة هو دعم حماية الملكية الفكرية ومنها الأدبية والفنية في جميع أنحاء العالم على أساس التعاون الدولي مما يحث على الإبداع والابتكار الذهني ومساعدة البلدان النامية وذلك بدعم مؤسساتها الوطنية في مجال حق المؤلف والحقوق المتشابهة، وإعداد الكتب وإصدار النشرات عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بالإضافة إلى تقديم النصح من تجاربها وخبرتها في مجال حماية حق المؤلف.

في مجال حق المؤلف تتولى هذه المنظمة الأشراف على إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف، وتقدر الدعم والمساندة والمشورة في البلدان النامية في مجال حق المؤلف وتعمل هذه المنظمة على تشجيع الابتكار والإبداع الذهني في مجالات الآداب والفنون والعلوم في البلدان النامية وتشجيع نشر الابتكارات الذهنية المتعلقة بهذه المجالات ومساعدة هذه البلدان[1] ، وكذلك إعداد كتب وكتيبات وأدله على الاتفاقيات الدولية وإصدار المعجمات والنشرات لصالح البلدان النامية بلغات متعددة، وهذا ما دفع الفقهاء إلى القول بضرورة إنشاء حماية تشريعية خاصة تكفل الحماية الفعالة لبرامج الحاسب الآلي ومحل الحماية في هذه المنظمة هو كافة برامج الحاسب الآلي، تنص المادة الأولى من

[1] عرب يونس، جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة ،1994 ص 133.

النصوص النموذجية لهذه المنظمة على أنها تبسط حمايتها على برامج الحاسب الآلي على أساس العناصر التالية[1]:

أ – البرنامج بمعناه الضيق.

ب-وصف البرنامج .

ج-المستندات الملحقة في البرنامج.

الفرع الأول: معيار الحماية الذي تأخذ به هذه المنظمة

كما هو معروف فإن معظم دول العالم تأخذ بهذا المعيار لحماية مصنفات الفكر الإنساني المختلفة وهذا ما استقر في أذهان العاملين في مجال حق المؤلف، فهو الطابع الشخصي الناتج عن الجهد الفكري المتميز الذي يغلف المصنف على نحو يجعل منه ناطقا باسم مؤلفه وليس شرطا أن يتوافر الابتكار في جميع مراحل برنامج الحاسب الآلي، إذ يكفي توافره في جزء منه أو في مرحلة من مراحل إعداده ويوجد هناك فرق بين البرنامج المجرد من الابتكار والذي ال تتوافر له الحماية والبرنامج المبتكر الذي يحظى بالحماية ضمن مقدار محدد يتناسب وطبيعته.

وهذا ما نصت عليه وأكدته المادة الرابعة من النصوص النموذجية لهذه المنظمة والتي مضمونها أنها تحمي صياغة البرنامج المبتكر دون المضمون، وهذا ما يميز الابتكار عن الجدة، أي أن الجدة متطلبة بالنسبة للمضمون أما بالنسبة إلى الابتكار فإنه ينصب على الصيغة النهائية للمصنف

الفرع الثاني: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبوWIPO

الغرض الأساسي من إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO هو دعم حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي ورغبة في تطوير كفاءة الاتحادات المنشأة [1]في مجالات حماية الملكية الفكرية ، لقد سطرت هذه المنظمة عدة أهداف تعمل على تحقيقها منها :

[1] سلامة، عماد محمد، مرجع سابق، ص192.

- تساهم في حل النزاعات الناشئة عن الملكية الفكرية وذلك باتباع إجراءات معينه لذلك [2].

- وتهدف منظمة الويبو إلى تبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية، وتسهيل تسوية المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية، والتعريف بأهمية الملكية الفكرية ومحاربة التقليد والقرصنة، وكذا توفير التدريب وتقديم المساعدة القانونية إلى الدول العربية وغيرها من البلدان[3].

- تهدف المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أية منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما وكذا ضمان التعاون الإداري بين الإتحادات.

- تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

- يجوز للمنظمة أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.

- تشجع منظمة الويبو على إبرام الاتفاقيات الدولية وتعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية والفنية في مجال الملكية الفكرية تدعيما لحماية الملكية الفكرية.

- مساعدة الدول النامية لإنعاش النشاط الإبداعي فيها باستخدام الأساليب الأكثر فعالية في الإنتاج الصناعي و الأدبي و منها نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية.

[1] نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ،2013 ص .10

[2] تم التوقيع على إنشاء منظمة ويبو في عام 1967 في ستوكهولم بالسويد، ومقرها بجنيف السويسرية، والجزائر عضوة فيها، وصادقت على الاتفاقية بموجب الأمر رقم 22 مكرر فقرة 9 المؤرخ في 19 جانفي .1975

[3] أحمزيو رادية وسالمي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،.2014 ص 58 و.59

وما يجب التنويه إليه أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لم تكتف بحماية المفاهيم التقليدية لحقوق الملكية الفكرية ، بل واكبت التطورات التي تحدث على الصعيد التكنولوجي وأخذتها بعين الإعتبار ومع ظهور شبكة الإنترنيت وثورة المعلومات وظهور ما يعرف بالملكية الرقمية تناولت منظمة الويبو حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، كما تناولت ضرورة حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات و أصبحت المنظمة تهتم بوضع قواعد ومعايير جديدة كي تساير كل هذه التطورات فنظرا لقصور اتفاقية تريبس عن معالجة هذه المستجدات أخذت منظمة الويبو على عاتقها مهمة إعداد وإبرام اتفاقيتين لحماية الملكية الأدبية والفنية على شبكة الإنترنيت تمثلتا في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (معاهدة الإنترنيت الأولى) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (معاهدة الإنترنيت الثانية).

المطلب الثاني : حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقيات الدولية

تعتبر حماية المصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية أمرًا حيويًا للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي .تهدف الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية برن واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، إلى توفير إطار قانوني لحماية المصنفات الرقمية من النسخ غير المشروع والاستغلال التجاري غير المصرح به.

الفرع الأول: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية تريبس

تعرف اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم اتفاقية تريبس [1] ، هي اتفاق دولي تديره منظمة التجار العالمية، انبثقت عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة GATT، ويحتوي اتفاق تربس على الشروط التي يجب توفرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف بما في ذلك حقوق فناني الأداء والتسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وفقا لنص المادة 14 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس .

[1] اتفاقيه جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم إتفاقية تريبس، يمكن إيجادها على الموقع لإلكتروني https/www.customs.gov.jo

تضمنت اتفاقية تريبس أحكام تتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات واعتبرتها من انواع المصنفات الأدبية والفنية في المادة 10 منها والتي تنص بأنه تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية، وتتمتع كذلك بنفس الحماية قواعد البيانات بثمن الحماية قواعد البيانات المجمعة في شكل مقروء أليا أو أي شكل آخر إذا توفرت فيها شرط الأصالة [1].

إن اتفاق تريبس يقتضي من الدول الأعضاء توفير حماية قوية لحوق الملكية الفكرية، كما نظمت أحكام تتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات وأكدت على حمايتها في المادة ،10 واعتبرتها مصنفات أدبية وفنية

الفرع الثاني: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية برن

تعد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أول اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية والفنية [2] وهذه الاتفاقية قد كرست عدة مبادئ ووضعت عدة إجراءات في حالة المساس بحقوق المؤلف كما حددت الحقوق المشمولة بالحماية من ضمنها المصنفات الرقمية، فمن المبادئ التي تقوم عليها اتفاقيه بارن هي:

أولاً - مبدأ المعاملة الوطنية:

حيث هذا المبدأ يدعو إلى معاملة الأجانب المنتمين إلى الدول أخرى عضوة في الاتحاد بنفس معاملة مواطنها الأصليين فيما يتعلق بالملكية الفكرية حسب المادة 5 فقرة 1 من الاتفاقية، لكن هذا المبدأ لا يقوم على المساواة في المعاملة لان نطاق حماية المصنفات الأدبية والفنية يختلف من بلد إلى اخر

ثانيا - مبدأ المعاملة بالمثل:

أي أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي متوقف على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف في الدولة الأخرى حسب المادة 116 من الاتفاقية.

[1] أحمزيو رادية وسالمي حميدة، مرجع سابق، ص 59

[2] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة في برن في 20 مارس 1914 والمعدل بروما في 2 جوان 1948 واستكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 جويلية 1971 والمعدل في 28 سبتمبر .1979

ثالثا - مبدأ الحماية التلقائية:

حيث حسب نص المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية برن فأنها تنص على ان تشتمل حماية المصنف في كل دولة من دول أعضاء عن الحماية المقررة في بلده الأصلية

رابعا - مبدا الحماية في بلاد المنشأ:

المادة 35 من اتفاقية برن تنص على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف مسألة يحكمها القانون الوطني في ذلك البلد ولكن هناك النشر وهو انه إذا قام المؤلف بنشر نصفه الأول مرة في أحد دول الاتحاد غير الدولة التي ينتمي إليها في هذه الحالة فان المصنف يتمتع بنفس حقوق المقررة لرعايا تلك الدول، أما بالنسبة للإجراءات التي يجب اتباعها في حالة التقليد أو المساس بالحقوق المالية والمعنوية فان اتفاقيه برن لم تتضمن الكثير من الإجراءات بل اكتفت بذكر إجراء مدني وحيد وهو مصادرة النسخ الغير مشروعة ونصت على ذلك في المادة 13 فقرة 3[1] و المادة 16[2]

[1] تنص المادة 13 فقرة 3 من اتفاقية برن على ما يلي" التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (1) و (2) من هذه المادة والتي يتم استيرادها، بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون تكون عرضة للمصادرة".

[2] تنص المادة 16 من اتفاقية برن على تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها الحماية.

تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة".

الخاتمة

أن المشرع الجزائري حدد المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية والمتمثلة في برامج الحاسوب بشكل أساسي وكذا قواعد البيانات.

أن هذه المصنفات لا تشكل طائفة جديدة من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وإنما يتعلق الأمر بشكل أو طريقة جديدة للتعبير عن المصنفات بشكل رقمي.

عجز التشريع الجزائري والتشريعات التقليدية و كذا المعاهدات الدولية عن حماية فعالة للمصنفات الرقمية في ظل البيئة الرقمية ، وأمام التطورات التكنولوجية المثمرة التي يشهدها العالم بأسره مما يستوجب التدخل التشريعي الفعال والآني لحماية المصنفات الرقمية من كل اعتداء أو تقليد ولذلك بإصدار تشريع خاص بحماية المصنفات الرقمية مع الأخذ بعين الاعتبار ما توصلت إليه التشريعات المقارنة في هذا المجال والعمل على تكثيف التعاون الدولي في مجال حماية للمصنفات الرقمية، وذلك عن طريق التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما المعاهدات الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع خلق آليات قانونية لحماية المصنفات الرقمية من كافة أشكال التعدي بما يضمن الحماية الفعالة لهذا النوع من المصنفات الرقمية و وجوب التوسع في مجال المصنفات الرقمية من خلال مواكبة التطور المستمر لها عن طريق إدراج نصوص مرنة تتلاءم وجميع هذه المصنفات الرقمية

و كذا جوب التوسع في مجال شروط الحماية لتشمل المصنفات الرقمية التي لم يتم إيداعا لأسباب خاصة، شريطة إثبات ملكيتها وجدتها.

قائمة المراجع و المصادر

ا - الكتب

1- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، قسم عام دار النهضة العربية، مصر، بند 823، 1959،

2- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي "دارسة مقارنة "، دار الحرية للطباعة، بغداد، طبعة عام 1978.

3- حازم عبد السلام المجالي حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دون طبعة، مطبوعات وزارة الثقافة، عمان، سنة 1999.

4- كارلوس م.كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التربس وخيارات السياسات، ترجمة أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر (بدون طبعة) الرياض ،2002 .

5- يوسف احمد النوافلة الحماية القانونية لحق المؤلف، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2004.

6- نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، دار الثقافة، عمان 2004.

7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2006.

8- بدر أسامة أحمد ، تداول المصنفات عبر الإنترنت)مشكلات وحلول("، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

9- شحاتة غريب شلقامي الملكية الفكرية في القوانين العربية - دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية الطبعة الأول 2006.

10- عبد الرحمن خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى ، 2007

11- بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري وفقًا لأحكام قانون حقوق المؤلف الجديد الأمر رقم، 03-05 دار الخلدونية للنشر والتوزيع, 2007.

12- حنان طلعت أبو العز الحماية الجنائية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة دار النهضة العربية 2007، الطبعة الأولى

13- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2008 .

14- عبد الله عبد الكريم عبد الله الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008،

15- الياس الشيخاني ، الاعتداء علي حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة 'في قانون حماية الملكية الأدبية و الفنية 'المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان '2008.

16- محمد خليل يوسف ابوبكر ، حق المؤلف في القانون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان 2008 .

17- زياد مرقة ، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، مكتبة الإسكندرية، 22 ديسمبر 2008.، المنشور على www. Copy of zaid. ppt.com

18-الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، برتي للنشر (بدون طبعة)الجزائر 2009.

19- سليم عبد الله الجبوري الحماية القانونية المعلومات شبكة الإنترنت منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011.

20- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ،2013

21- السعيد رشدي محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية " الإنترنيت"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014 .

22- محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 .

23- مفيدة خليل مخزوم الصويد ، الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015،

24- عجة الجيلالي ، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنه لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ،منشورات الزين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، 2015 ،

25- علي عاد إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية)دراسة مقارنة(، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2017 .

26- عبد الغني حسونة الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر 2018.

27- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، دون سنة الطبع،

28- Elhadji Oumar NDIAYE, La protection des bases de données par le droit d’auteur: approche comparative entre le droit français et le droit sénégalais. Thèse en doit privé et sciences criminelles, université de Montpellier et l'Université Gaston Berger de Saint-Louis, France, 2017, p.111

29- Anirban Mazumder, Database Law Perspectives from India, springer, india, 2016, p.12.

3- Sunimal Mendis, A Copyright Gambit On the Need for Exclusive Rights in Digitised Versions of Public Domain Textual Materials in Europe,

Munich Studies on Innovation and Competition, Volume 11, Germany, 2019, p. 185

ب - الأطروحات رسائل ماجستير و مذكرات

اولا -أطروحات الدكتوراه

1- فتحية، حواس حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت"، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016،

2- امجد عبد الفتاح احمد إحسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2007.

3- مليكة عطوي، الحماية القانونية، لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت دراسة وصفية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية و الاعلام الجزائر 2010.

4-أمال سوفالو ،حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ،أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2016-2017

5-أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ،2014-2015

6- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014

ثانيا- رسائل ماجستير ومذكرات

1- عرب يونس، جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة ،1994.

2- عبد الرحمان جميل محمود حسين الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

3- سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ،2015-2016.

4-أحمزيو راضية وسالمي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،.2014

ج - المقالات العلمية

1- هند علوي ، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين : أساتذة جامعة منتوري نموذجا، مجلة سيبريان جورنال، العدد 12 السنة 2007.

2- محمد بن لخضر، حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون، المركز الجامعي لغليزان، المجلد ،06 العدد،09 أوت ،2018 .

3- راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار،عنابة، المجلد 51 ، العدد 33 ، جوان 2013 ، الجزائر،

4-آسيا بوعمرة، الحماية المزدوجة لقواعد البيانات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد ،48 العدد ،4 ديسمبر ،2011 ص 251.

5-محمد حسن عبد اهلل، مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد04 ديسمبر 2018 .

6- دنيازاد قالتي، الحماية الجزائية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد ليضر بسكرة، المجلد 16 ، العدد 02 .جوان 2016 ، الجزائر، .

7- محمد ناجي كيف نواجه تحديات الجريمة الإلكترونية، مجلة الشرطة الإمارات، العدد 342 جويلية 1999،.

8- حسونة عبد الغني، المتطلبات القانونية للتحولات الرقمية التصديق الإلكتروني كآلية لتحقيق الأمن الرقمي للعقود الالكترونية: دراسة تحليلية في القانون ، مجلة المفكر العدد 2 السنة 2024

9- راضية مشري الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 45 ، قالمة ، العدد 34 ، جوان 2013 .

10-عبد الرحمان خلفي الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة ، العدد 2 ،جويلية 2014 .

11- واصل محمد الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد -27 العدد الثالث2011

عبد الغني حسونة الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7. د.س ن ، ص سنة 2010

د - الملتقيات العلمية

1- عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، حقوق الملكية الفكرية، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة المكرمة، السعودية، 2006

2- وداد أحمد العيدوني"حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية :برامج الحاسوب و قواعد البيانات نموذجا"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات السعودية حول

3- البيئة و المعلومات الآمنة : المفاهيم التشريعات و التطبيقات المنعقد يومي 6 و7 أفريل ،الرياض ، 2010 .

4- عرب يونس ،التدابير التشريعية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية"، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة، حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي _ النادي العربي للمعلومات،2022 م / 2/ دمشق، 2004

5- سامر الطراونة، "مدخل إلى الملكية الفكرية"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "الويبو" الوطنية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع مملكة البحرين 2005،

6- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 28 و29 إبريل 2013.

ه- اتفاقيات و النصوص القانونية

اولا - اتفاقيات دولية

1-اتفاقية الويبو المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في ستوكهولم في 14 يوليو 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وعدلت سنة 1979. والويبو عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة سنة 1974

2- اتفاقيه جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم اتفاقية تريبس، يمكن إيجادها على الموقع لإلكتروني https/www.customs.gov.jo

النصوص القانونية

1- القانون رقم 08/09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- قانون الجمارك 09/97 المعدل والمتمم بالأمر 10/98 المؤرخ في 21 أوت القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 06/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

3-الأمر رقم 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

5- الأمر ،03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق لـ 19 جويلية،2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

6- الأمر رقم 03-05 مؤرخ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

7- المرسوم التنفيذي رقم 356-05 مؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11/356 المؤرخ في 2011/10/17

8- المرسوم التنفيذي رقم 05-357 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ، يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة.

-10 Code de la propriété intellectuelle (France) N° 92-597 du1/07/1992

و- مواقع الكترونية

ملخص عن المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية من خلال الموقع الإلكتروني www.wipo.int

الفهرس

المحتوى **الصفحة**

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية المصنفات الرقمية.....4

المبحث الأول: تحديد مفهوم المصنفات الرقمية وخصائصها.....6

مطلب الأول: تعريف المصنفات الرقمية.....6

الفرع الأول: تعريف الفقهي المصنفات الرقمية6

الفرع الثاني: تعريف القانوني للمصنفات الرقمية.....8

1- تعريف القانوني للمصنفات الرقمية في التشريعات المقارنة8

2 – تعريف القانوني للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري.....10

الفرع الثالث: تعريف المصنفات الرقمية في إطار الاتفاقيات الدولية.....11

المطلب الثاني: خصائص المصنفات الرقمية.....12

الفرع الأول: المصنفات الرقمية ترد على الحامل الرقمي.....12

الفرع الثاني: المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد.....12

المبحث الثاني: المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية وشروط حمايتها12

المطلب الأول: المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية.....13

الفرع الأول: برامج الحاسوب13

الفرع الثاني: قواعد البيانات16

المطلب الثاني: شروط حماية المصنفات الرقمية.....18

الفرع الأول : الأصالة18

الفرع الثاني :التجسيد المادي المحسوس للمصنف.....24

الفصل الثاني : حماية المصنفات الرقمية.....27
المبحث الأول: الحماية الداخلية للمصنفات الرقمية.....29
المطلب الأول: الحماية القضائية.....30
الفرع الأول: الحماية المدنية للمصنفات الرقمية.....30
أولا: الإجراءات التحفظية.....31
أ- تقديم الطلب.....32
ب- حجز المصنفات المقلدة.....32
ثانيا: دعوى المسؤولية المدنية.....33
ا- أساس دعوى المسؤولية المدنية.....34
أولا-الخطأ.....34
ثانيا-الضرر.....36
ثالثا-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر37
ب آثار الدعوى المدنية38
التعويض النقدي.....38
التعويض العيني.....38
الفرع الثاني : الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية.....39
أولا - تعريف جنحة التقليد.....40
ثانيا - أركان جنحة التقليد..... 40
ثالثا - الأفعال المكونة لجنحة التقليد.....43
رابعا - العقوبات المقررة.....45
ا- العقوبات الأصلية45
ب- العقوبات التكميلية.....47

ثالثا- عقوبة غلق المؤسسة50
المطلب الثاني: الحماية الإدارية للمصنفات الرقمية.....51
الفرع الأول: تعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه.....51
أولا- تعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....51
ثانيا- التنظيم الإداري للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....52
الفرع الثاني مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....54
المبحث الثاني: الحماية الخارجية للمصنفات الرقمية (الحماية الدولية)57
المطلب الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO57
الفرع الأول: معيار الحماية الذي تأخذ به هذه المنظمة.....59
الفرع الثاني: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبوWIPO59
المطلب الثاني : حماية المصنفات الرقمية في ظل إتفاقية الدولية61
الفرع الأول : حماية المصنفات الرقمية في ظل إتفاقية تريبس61
الفرع الثاني : حماية المصنفات الرقمية في ظل إتفاقية برن62
الخاتمة.....64
قائمة المراجع و المصادر.....65
الفهرس.....73
الملخص.....76

ملخص

لقد انتشرت المصنفات الرقمية بشكل كبير بسبب الثورة التكنولوجية السريعة؛ مما ساعد في سهولة الوصول إليها، حيث سعى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لحماية هذه المصنفات الجديدة التي تتمثل في برامج الحاسوب وقواعد البيانات، فنظمها على أنها مصنفات أدبية بموجب الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حماية لسائر حقوق المؤلف في الفضاء الرقمي، وهذا أمام حتمية التصدي للانتهاكات والاعتداءات التي تتعرض لها هذه المصنفات من خلال سرقتها عن طريق القرصنة، أو تعديل أو تحريف محتواها عن طريق تقليدها هذا ما استوجب ضرورة مواكبة النصوص القانونية للتطور التكنولوجي للتكفل بحماية المصنفات التي كانت نتيجة لهذا التطور

الكلمات المفتاحية : المصنفات الرقمية برامج الحاسوب، قواعد البيانات، حماية قانونية.

Résumé :

Les œuvres numériques se sont largement répandues en raison de la révolution technologique rapide ce qui a contribué a en facilité l'accès, car le législateur algérien comme d'autres législateurs a cherché a protéger ces nouvelles œuvres, qui sont représentées dans les programmes informatiques et les bases de données et les a organisées en œuvres littéraires selon l'ordre du droit d'auteur et les droits voisins

Protégeant tous les droits d'auteur dans l'espace numérique, et ceci devant l'impératif de s'attaquer aux violations et aux attaques auxquelles ces œuvres sont exposées au piratage ou en modifiant ou déformant leur contenu en les imitant.

Cela nécessitait le suivie des textes juridiques avec l'évolution technologique pour assurer la protection des œuvres qui résultaient de cette évolution.

Mots clés: œuvres numériques, programmes informatiques, bases de données, protection juridique.

Abstract:

Digital Works have become widespread due to the rapid technological revolution, which has contributed to facilitating their access.

Algerian lawmakers, like other legislators, have sought to protect these new works, which are represented in computer programs and databases, and have organized them into literary works according to the order of copyright and related rights. Protecting all copyrights in the digital space, this was done in response to the imperative of addressing violations and attacks to which these works are exposed, whether through piracy or by modifying or distorting their content through imitation.

This required legal texts to keep pace with technological developments to ensure the protection of the works resulting from this evolution.

Keywords: digital works, computer programs, databases, legal protection.